



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (63)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٣ رمضان 1439 هـ

الموافق: ٢٨ مايو 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن الطيران المدني .

وقد قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2018/5/15 استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإنجاز تقريرها في شأن الاقتراح بقانون خلال أسبوعين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98)

من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يرجى في جدول أعمال اللجنة العامة
ويحال اليه لجنة الرافعة العامة

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٢ رمضان 1439 هـ
الموافق: ٢٨ مايو 2018 م

التقرير الثالث والستون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون في شأن الطيران المدني

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2018/1/29 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2018/5/15 استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإنجاز تقريرها في شأن الاقتراح بقانون خلال أسبوعين .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/21 .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون وتبين لها أنه جاء بتنظيم قانوني متكامل للطيران المدني مكون من (87) مادة ، ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى إعادة تنظيم شؤون الطيران والملاحة الجوية لدولة الكويت وذلك تماشياً مع مستجدات وتطورات حركة الطيران المدني الدولي والقوانين والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن حيث مضى أكثر من خمسين عاماً على القانون رقم (30) لسنة 1960 بشأن إصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية.

عرض عمل اللجنة :

بعد الاطلاع والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن العديد من التفاصيل الفنية التي تتطلب بحثها باستفاضة من قبل اللجنة المختصة مع الجهات المعنية ، وقد أبدت اللجنة ملاحظاتها من الناحية الدستورية والصياغة على النحو الآتي :

- المادة (8) الفقرة الأخيرة : ورد في نهاية الفقرة خطأ مادي حيث جاء فيها عبارة " ما لم يكون قد رد إليه اعتباره " وصحتها " ما لم يكن قد رد إليه اعتباره " .
- المادة (70) البند (8) : يعدل البند ليصبح " أي فعل يشكل انتهاكاً لأحكام قانون الجزاء الكويتي " بدلاً من " أي فعل يعتبر انتهاكاً لأحكام قانون الجزاء الكويتي " ، وذلك لأن ليس هناك جريمة اعتبارية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

▪ المادة (72) تثير شبهة عدم الدستورية إذ من غير الجائز أن تفرض الهيئة عقوبة جزائية (غرامة) بدون تحقيق أو محاكمة توفر ضمانات للمتهم في الدفاع عن نفسه بالمخالفة للمادتين (34 ، 167) من الدستور حيث تنص المادة (34) " المتهم برئ حتى تثبت إدانته " في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

وتوصي اللجنة بأن تكون القوانين المقارنة في ذات المجال والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن تحت نظر اللجنة المختصة مع تحري الدقة في الصياغة القانونية النهائية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ بالملاحظات التي أبدتها اللجنة .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .
- مرفق رقم (2) : نسخة من قرار المجلس .

موفق رقم (1)
نسخة من القرار رقم



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٦٤٨ ٧٥ / ٧٢٢

دولة الكويت

٢٩ يناير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الطيران المدني ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء
التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،


مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقترح بقانون في شأن الطيران المدني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- على القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية،
- وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٠ بأنظمة حوادث الطائرات في الكويت،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٩،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على معاهدة لاهاي لسنة ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى معاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن،
 - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
 - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن المناقصات العامة،
 - وعلى كتاب دار الاعتماد البريطاني رقم (٥٩) بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٧ بشأن انضمام دولة الكويت إلى ميثاق شيكاغو للملاحة الجوية المدنية الدولية " اتفاقية الطيران المدني الدولي شيكاغو ١٩٤٤ "،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١. **الدولة** : دولة الكويت.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢. **إقليم الدولة** : المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة لها والفضاء الجوي الذي يعلوها ، الخاضعة لسيادة الدولة وسلطانها وفقاً لأحكام القانون الدولي.
٣. **إقليم معلومات الطيران** : فضاء جوي ذو أبعاد محددة تؤدي بداخله خدمات معلومات الطيران والتتبيه.
٤. **دولة التسجيل** : الدولة المسجلة في سجلها الطائرة.
٥. **السجل** : سجل تسجل فيه الطائرات المدنية الوطنية وتفيد به التصرفات القانونية التي ترد عليه.
٦. **الهيئة** : الهيئة العامة للطيران المدني.
٧. **رئيس الهيئة** : رئيس مجلس إدارة الهيئة.
٨. **الوزير المختص** : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
٩. **الاتفاقية الدولية** : الاتفاقية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي أو عن منظمة الأمم المتحدة التي انضمت إليها دولة الكويت.
١٠. **شهادة صلاحية** : وثيقة تصدرها الهيئة تقر فيها بصلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية محددة.
١١. **دليل تشغيل الطائرة** : دليل مرافق لشهادة صلاحية الطائرة للطيران ويحتوي على حدود التشغيل التي من خلالها تعتبر الطائرة صالحة للطيران والتعليمات والمعلومات الضرورية لأعضاء طاقم القيادة ضماناً لسلامة تشغيل الطائرة.
١٢. **ترخيص الطيران** : موافقة عامة تصدرها الهيئة وتتضمن أحكاماً تفصيلية تتناول السماح لمشغل أو ناقل جوي بالقيام بعمليات جوية في إقليم الدولة خلال فترة زمنية معينة ، كما يحدد فيه حالات وقفه أو إلغائه.
١٣. **تصريح الطيران** : موافقة محددة تصدرها الهيئة العامة للقيام بعملية أو عمليات جوية معينة.
١٤. **دليل الطيران** : نشرة تصدرها الهيئة تتضمن معلومات الطيران ذات الصلة المستديمة اللازمة للملاحة الجوية.




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

١٥. **شهادة الطراز** : وثيقة تصدرها الدولة المصنعة للطائرة تحدد فيها تصميم طراز الطائرة وتشهد بأن هذا التصميم يراعي متطلبات الصلاحية الملائمة لاستعمالها في الدول التي تستخدمها.
١٦. **إيجار طائرة** : عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة أو بدونها لرحلة أو أكثر أو لعمل جوي لمدة محددة وذلك مقابل أجر.
١٧. **شهادة مستوى الضواء** : شهادة تصدرها الدولة المصنعة للطائرة تفيد بأن مستوى ضجيج الطائرة يتفق مع المقاييس المقررة في هذا الشأن.
١٨. **الطيران العام** : تشغيل الطائرة لغرض آخر غير النقل الجوي أو الأشغال الجوية.
١٩. **المشغل الجوي** : كل شخص طبيعي أو اعتباري له سلطة تشغيل طائرة وتخضع هيئة قيادتها لأوامره سواء لحسابه أو نيابة عن شخص آخر.
٢٠. **دولة المشغل** : الدولة التي يقع بها المقر الرئيسي لأعمال المشغل أو مقر إقامته الدائم.
٢١. **شهادة المشغل الجوي** : شهادة ترخيص للمشغل للقيام بعمليات نقل جوي تجاري محددة.
٢٢. **ناقل جوي** : كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان وطنياً أو أجنبياً يقدم أو يقوم بأعمال تتعلق بتشغيل الطائرات.
٢٣. **الحركة الجوية** : جميع الطائرات الموجودة في الجو أو في منطقة المناورات في المطار.
٢٤. **الأشغال الجوية** : عملية جوية تستخدم فيها الطائرات لتقديم خدمات متخصصة مثل خدمات الزراعة والبناء والتصوير والمسح والمشاهدة والحراسة والبحث والانقاذ والإعلانات الجوية وما إلى ذلك طبقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي.
٢٥. **مطار** : مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما عليها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال الطائرات عند إقلاعها أو هبوطها أو أثناء تحركها.
٢٦. **مطار دولي** : كل مطار تعينه الدولة في إقليمها وتعدده لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية وتتخذ فيه الإجراءات الرسمية المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي والحيواني والزراعي وغيرها من الإجراءات المشابهة.

٢٧. **حرم المطار** : يشمل المطار والتجهيزات التي تشرف على المراقبة وتنظيم الحركة في المجال الجوي للدولة والساحة المحيطة بما تقدم والمعدة لانتظار الركاب والمركبات.
٢٨. **مستثمر - مشغل المطار** : أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستثمار المطار وإدارته سواء بنفسه أو بواسطة تابعيه.
٢٩. **ترخيص المطار** : موافقة لتشغيل مطار تصدرها الهيئة العامة للطيران المدني بعد اعتماد دليل المطار وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.
٣٠. **منطقة المناورات في المطار** : الجزء المستخدم من المطار لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركها على الممرات الأرضية ولا يشمل ساحات وقوف الطائرات.
٣١. **قائد الطائرة** : الشخص الحائز على إجازة سارية المفعول والمسؤول عن تشغيل وقيادة وسلامة الطائرة أثناء فترة الطيران.
٣٢. **عضو طاقم القيادة** : عضو في طاقم قيادة يحمل إجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات ضرورية لتشغيل الطائرة طوال مدة المأمورية الجوية .
٣٣. **عضو طاقم الطيران** : كل شخص يكلف من قبل المشغل بواجبات على الطائرة طوال مدة الرحلة أو جزء منها.
٣٤. **عضو طاقم مقصورة الركاب** : أحد أفراد الطاقم يقوم في سبيل سلامة الركاب بأداء واجبات يسندها إليه المشغل أو قائد الطائرة ولكنه لا يعمل بوصفه عضواً قي طاقم القيادة.
٣٥. **إعلان الطيارين** : إشعار يوزع بالاتصال السلكي واللاسلكي ويحتوى على معلومات تتعلق بأي من تجهيزات الطيران أو خدمات أو إجراءاته أو أي مصدر خطورة.
٣٦. **فترة الطيران** : الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها.
٣٧. **حالة طيران** : تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحنها ، حتى يتم فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزولهم أو تفريغها ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٣٨. **فترة الخدمة** : تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعدادها قبل الطيران بواسطة افراد الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقمها للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على هبوط الطائرة بما في ذلك فترة الطيران.

٣٩. **هبوط لأغراض غير تجارية** : هبوط لأي غرض آخر غير أخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد.

٤٠. **منطقة محرمة** : مجال جوي ذو أبعاد محددة من قبل الدولة يقع فوق أراضيها أو مياهها الإقليمية يحرم الطيران داخله.

٤١. **منطقة مقيدة** : مجال جوي ذو أبعاد محددة من قبل الدولة يقع فوق أراضيها أو مياهها الإقليمية ويكون تطبيق الطائرات بداخله مقيدا بشروط معينة منصوص عليها.

٤٢. **خط جوي** : خط جوي منتظم تستخدم فيه طائرات النقل العامة للركاب أو البضائع أو البريد.

٤٣. **خط جوي دولي** : خط جوي يمر خلال الفضاء الجوي فوق إقليم أكثر من دولة واحدة.

٤٤. **ممر جوي** : هو مسار جوي محدد ومراقب بشكل كلي أو جزئي تستخدمه الطائرات أثناء تحليقها.

٤٥. **حادث** : واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تقع في أي وقت منذ صعود أي شخص الطائرة بقصد الطيران وحتى نزول جميع الأشخاص من الطائرة ، ويحدث خلاله :

١. إصابة أي شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة لأي من الآتي :

أ. وجوده على متن الطائرة.

ب. إحتكاكه مباشرة بأي جزء من أجزاء الطائرة ، بما في ذلك أي جزء ينفصل عنها أو مثبت فيها.

ج. التعرض المباشر للفتح النفث.


وذلك باستثناء الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية ، أو التي يحدثها الشخص لنفسه أو التي

يتسبب فيها أشخاص آخرون ، أو عندما تحدث الإصابات لراكب متسلل مختبئ في مكان

بخلاف الأماكن المتاحة عادة للركاب أو أعضاء طاقم الطائرة ، وتعتبر الإصابة التي تنجم عنها

وفاة الشخص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث إصابة مميتة.

٢. إصابة الطائرة بتلف كلي أو جزئي من شأنه أن يؤثر تأثيرا ضارا على سلامة الطائرة أو أدائها ، ويتطلب عادة إجراء إصلاحات رئيسية أو استبدال الجزء التالف.
- وذلك باستثناء حالات عطل المحرك أو تلفه ، عندما يقتصر التلف على المحرك أو ملحقاته ، وحالات التلف الذي يقتصر على المراوح ، أو أطراف الأجنحة ، والهوائيات ، والإطارات ، والكوابح والأسطح الانسيابية أو انبعاجات السطح الخارجي الصغيرة أو الثقوب الصغيرة في السطح أو النسيج الخارجي للطائرة.
٣. فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها تماما ، وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة إذا توقف البحث الرسمي عنها ولم يتم تحديد موقع حطامها.
٤٦. **واقعة طيران** : كل حدث لا ينطبق عليه تعريف " حادث " ويرتبط بتشغيل الطائرة ويؤثر أو يمكن أن يؤثر على سلامة التشغيل.
٤٧. **البحث والإنقاذ** : كل معونة تقدم ولو بمجرد الإعلام لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات أو يقوم شك أو خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لمن على متنها.
٤٨. **منطقة البحث والإنقاذ** : منطقة ذات أبعاد محددة تقدم بداخلها خدمة البحث والإنقاذ.
٤٩. **أنشطة سوق النقل الجوي** : كل ما يتعلق ببيع وتسويق وثائق السفر بالطائرات وتنظيم الرحلات الشاملة الجماعية والفردية وتقديم ما يرتبط بها من خدمات مكملة لهذا النشاط ، أو قبول وإصدار بوالص شحن البضائع جوا أو النشاط الخاص بإرسال الطرود الصغيرة والرسائل السريعة جوا.
٥٠. **أشخاص السوق** : جميع مؤسسات وشركات الطيران الوطنية والأجنبية التي تُسيّر رحلات من وإلى المطار أو الممثلة بالدولة بوكلاء مبيعات عامين ووكلاء شركات الطيران المعتمدين فيها ومكاتب السياحة والسفر ومكاتب الشحن الجوي ، ومكاتب نقل الطرود الصغيرة والرسائل السريعة جوا.
٥١. **الرحلات الشاملة** : الرحلات التي تتضمن أسعارها أجور النقل جوا وتكاليف الإقامة في الخارج ، أو أية خدمات أخرى تقدم أثناءها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥٢. **عملية نقل جوي تجاري** : تشغيل طائرة لنقل ركاب وبضائع و بريد أو أي منها ، لقاء مكافأة أو أجر .
٥٣. **شهادة التأمين** : شهادة تغطي مسؤوليات الناقل الجوي أو المشغل حسب الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي .
٥٤. **المنطقة الخطرة** : مجال جوي ذو أبعاد محددة توجد فيه عمليات خطيرة على الطيران في أوقات معينة .
٥٥. **طائرات الدولة** : الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في الخدمات العامة للدولة أو في المهمات الرسمية لها .
٥٦. **اتفاقية شيكاغو** : اتفاقية الطيران المدني الدولي شيكاغو ١٩٤٤ .
- وكل مصطلح لم يرد ذكره أعلاه وبحاجة إلى تعريف يرجع إلى المعنى المقابل له المنصوص عليه في ملاحق اتفاقية شيكاغو .

الفصل الثاني

سلطة الدولة ومجال التطبيق

مادة (٢)

سيادة الدولة


للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها .

مادة (٣)

مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على ما يلي :

١. كافة أنشطة الطيران المدني في إقليم الدولة بما في ذلك المطارات المدنية وما يتصل بها من مرافق .
٢. الطائرات المدنية المسجلة لدى الدولة أينما وجدت فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدول الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها .
٣. الطائرات المدنية الأجنبية في إقليم الدولة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ولا تسري أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية إلا إذا تم استخدامها للطيران المدني ، كما لا تسري على طائرات الدولة.

مادة (٤)

الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تسري أحكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها وتعديلاتها وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والبروتوكولات المكملة لها والصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي ، وتعتبر أحكامها جزءاً مكملاً لهذا القانون.

مادة (٥)

لسلطات الجمارك والأمن العام والحجر الصحي والزراعي وغيرها الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين المتعلقة بها ، وفيما عدا ذلك يجب عليها الالتزام بما تصدره الهيئة من قواعد وأنظمة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الباب الثاني

إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني

مادة (٦)

نشأة الهيئة


تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للطيران المدني " تدار على الأسس التجارية ، ويشرف عليها الوزير المختص.

مادة (٧)

أغراض واختصاصات الهيئة

تهدف الهيئة إلى النهوض بمرفق الطيران المدني والنقل الجوي وتطويره ، وتتولى إدارة ومراقبة وتأمين وسلامة المطارات والطائرات المدنية وتنظيم حركة الملاحة والخدمات الجوية وتنفيذ كل ما يتعلق بها من أنظمة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين النافذة ذات الصلة ، وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم على وجه الأخص بما يلي :

١. إنشاء وتحديد أنواع وتشغيل واستثمار وإدارة وصيانة المطارات المدنية وإبرام التعاقدات ومنح التراخيص اللازمة لذلك.




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢. تصميم وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة جميع الأجهزة والأنظمة الملاحية ومنها الرادارات بأنواعها والمساعدات الملاحية والاتصالات الصوتية والمعلوماتية بأنواعها وخدمات الأرصاد الجوية والحركة الجوية والأرضية وأنظمة المحاكاة التابعة لها.
٣. تأمين سلامة وتنظيم حركة الطائرات المدنية سواء على أرض أو دائرة المطار أو في أجواء الدولة أو في حدود المنطقة الملزمة بها دولياً ، والتنسيق مع الجهات المختصة في تنظيم حركة الطائرات العسكرية.
٤. اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لحفظ الأمن ومنع ارتكاب الأفعال والجرائم ضد أمن وسلامة الطيران المدني في الدولة ، وذلك في ضوء القواعد القياسية الدولية المتعلقة بذلك.
٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد وتنفيذ والانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في مجال الطيران المدني وتمثيل الدولة في المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني وفي المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة.
٦. منح تراخيص الطيران في المجال الجوي للدولة وتحديد شروطه.
٧. تنظيم شؤون النقل الجوي التجاري في الدولة والإشراف عليه.
٨. الإشراف على شؤون سلامة الطائرات المدنية والمساعدات الملاحية في الدولة وفقاً لأحكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها ، بما في ذلك :
 - أ. وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الدولة والهبوط في مطاراتها أو الإقلاع منها وشروط نقل الركاب والبضائع والبريد طبقاً للقانون ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
 - ب. تحديد مسارات الملاحة الجوية والمناطق التي تكون الملاحة فيها محرمة أو مقيدة أو خطيرة وتحديد طرق الملاحة الجوية التي يتعين أن تسلكها الطائرات المرخص لها بالمرور في إقليم الدولة.
 - ج. إصدار إجازات العاملين في مجالات سلامة الطيران.
 - د. تحديد شروط تسجيل الطائرات المدنية وطائرات الدولة غير العسكرية أو غيرها والقيام بتسجيلها.




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- هـ. إصدار شهادات صلاحية الطائرات وتحديد علامات الجنسية وإخطار منظمة الطيران الدولي بها وبأي تغيير يطرأ عليها.
- و. إصدار اللوائح والتعليمات التي تحدد الوثائق والشروط اللازمة لسلامة الطائرة.
- ز. التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات المدنية ووضع القواعد اللازمة لذلك.
- ح. إصدار وتحديث أنشطة سلامة الطيران المدني الكويتية والتأكد من مطابقتها اتفاقية شيكاغو.
٩. تبادل المعلومات مع المطارات الدولية ، وتقديم المساعدات والخدمات الفنية والملاحية وغيرها لجميع الطائرات المدنية والعسكرية أثناء وجودها في إقليم الدولة ، بالإضافة إلى المنطقة المرتبطة بخدماتها دولياً.
١٠. التنسيق مع الجهات المختصة بأعمال البحث والإنقاذ داخل إقليم الدولة وخارجه.
١١. إعداد دليل الطيران والإعلانات للطيارين وخرائط الطيران وتبادلها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية.
١٢. القيام بالأبحاث الفنية المتعلقة بشئون الطيران المدني التي تطلبها الجهات المختصة.
١٣. توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لسلامة المنشآت في المطارات المدنية وسلامة الحركة الجوية والأرضية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
١٤. إصدار التراخيص والشهادات والموافقات المتعلقة بممارسة كافة أنشطة الطيران المدني ، بما في ذلك أنشطة سوق النقل الجوي التجاري والتشغيل الجوي المدني ومراكز تدريب الطيران ومراكز طب الطيران ، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.
١٥. التعاون مع سلطات الطيران المدني الأجنبية والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية والاستعانة بالخبرات الفنية الاستشارية المحلية والأجنبية لمسايرة التطور المستمر في مجال الطيران المدني.
١٦. التنسيق مع الجهات المختصة لحماية البيئة من التلوث والضوضاء الناجمين عن حركة الطيران المدني ووضع القواعد واللوائح اللازمة ومتابعة تنفيذها بما يتفق وما تفرضه التشريعات المحلية والدولية ذات الصلة.
١٧. التنسيق مع الجهات المختصة في وضع البرامج المدنية اللازمة لحماية المطارات والطائرات المدنية من الأعمال غير المشروعة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٨. الإشراف على شئون الأرصاد الجوية في الدولة.
١٩. الإشراف والرقابة على أية جهة يعهد إليها بإدارة وتشغيل المطارات المدنية بالدولة.
٢٠. مراقبة أداء المستثمرين المرخص لهم من قبل الهيئة والناقلين الجويين والإشراف على أنشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والتعليمات والقواعد الصادرة عن الهيئة.
٢١. وضع وتنظيم البرامج التدريبية المتعلقة بمختلف مجالات الطيران.
- والهيئة أن تفوض بعض اختصاصاتها لجهات أخرى وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- والهيئة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأسمالها ، وذلك بما يتفق مع متطلبات حماية المنافسة ، وبما لا يتعارض مع ممارسات الهيئة لاختصاصاتها في مجالات إصدار التراخيص والشهادات والموافقات المتعلقة بممارسة كافة أنشطة الطيران المدني والرقابة والإشراف عليها.
- ولا يجوز أن يتضمن نصيب الهيئة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأسمالها أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يجري على خلاف ذلك ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار.
- والهيئة أن تقوم بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي تدخل ضمن أغراضها أنشطة تتصل بأعمال إدارة وتشغيل المرافق الجوية ومنشآت المطارات بكافة أنواعها ، وذلك للقيام بإدارة وتشغيل تلك المرافق الجوية وتنفيذ المشروعات المتعلقة بأغراض الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٨)

مجلس إدارة الهيئة

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ، يصدر بتعيينهم مرسوم ، بناء على عرض الوزير المختص ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . ويحدد المرسوم من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمدير العام.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير المختص ، مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة.

ويكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن الشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة ، ويمثل الهيئة أمام الغير وأمام القضاء . ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس في حالة غيابه ، ويجوز للرئيس تفويضه في بعض اختصاصاته.


ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة والخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.

مادة (٩)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة للهيئة في كافة شؤون الطيران المدني وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شئونها واتخاذ الإجراءات والقرارات والقيام بالأعمال التي تكفل تحقيق أهدافها ، والإشراف على تنفيذ اختصاصاتها المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون ، وله على الأخص :

١. رسم السياسة العامة للهيئة بما يحقق سلامة وتأمين وتطوير الطيران المدني وصناعة النقل الجوي.
٢. إقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون الطيران المدني.
٣. وضع القواعد العامة لترتيبات النقل الجوي المختلفة وفقاً للاتفاقيات الدولية والثنائية والإقليمية المنظمة للخدمات الجوية.
٤. وضع الهيكل التنظيمي للهيئة.
٥. إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولوائح الموظفين بالهيئة.
٦. إصدار لوائح المناقصات والمزايدات والمشتريات بالهيئة ، دون التقيد بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.
٧. إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٨. إقرار خطط تجهيز وتطوير المنشآت والخدمات في المطار.
 ٩. تحديد الرسوم المتعلقة بخدمات الطيران ، ورسوم التراخيص ومقابل الانتفاع بالخدمات التي تقدمها الهيئة والمرافق التابعة لها.
 ١٠. تعيين مراقب حسابات أو أكثر لتدقيق موجودات الهيئة والتزاماتها.
 ١١. إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون.
 ١٢. النظر في كل ما يقدمه رئيس المجلس أو أحد أعضائه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة.
- وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل الهيئة أو من خارجها ، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى لجنة تشكل من بين أعضائه ، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة.

مادة (١٠)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة تغيب الرئيس ، أربع مرات على الأقل سنوياً ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى من المختصين العاملين من الهيئة أو من غيرهم من ذوي الخبرة ، ويكون للمدعوين المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويضع المجلس لائحة نظام العمل به.

مادة (١١)

مدير عام الهيئة

يختص مدير عام الهيئة بما يلي :

١. تصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية وفقاً للاختصاصات المحددة له في لوائح الهيئة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢. تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.
 ٣. الإشراف على أعمال الموظفين بالهيئة.
 ٤. تحضير مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي.
 ٥. مباشرة الاختصاصات التي تحول له بمقتضى قرارات مجلس الإدارة.
 ٦. إعداد أية تقارير أو دراسات وأية تكاليف أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.
- ويكون المدير العام مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة واللوائح والقرارات التي تصدر عن المجلس.
- ويعاونه مساعد أو نائب أو أكثر بناء على إقتراح الوزير المختص ، ويباشر اختصاصاته وفقاً للهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية للهيئة ، وللمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لنوابه أو لأحدهم.

مادة (١٢)

مراقب الحسابات

يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر يتم تعيينه وتحديد مكافأته سنوياً بقرار من مجلس الإدارة. ويختص المراقب بالتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها ، ومراقبة الميزانية وحساباتها عن السنة التي عين فيها ، ويرفع تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة.

مادة (١٣)

السلطات الإشرافية للهيئة

تتولى الهيئة إدارة المطارات التابعة لها ويجوز لها أن تعهد بإدارة بعض مطاراتها لشركات متخصصة لإدارتها وتشغيل عملياتها، وتخضع عمليات تأمين سلامة الطيران في كافة المطارات المدنية في الدولة لإشراف الهيئة.

وتشرف الهيئة على جميع الموظفين بالمطارات المدنية التابعة لها ، أيا كانت الجهة التي يتبعونها ، وذلك في كافة الأمور التي تكفل عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتتولى في سبيل ذلك التحقيق معهم فيما قد يصدر عنهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ، وإحالة محضر التحقيق والجزاء الموصى به إلى الجهة التابع لها المخالف



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

أو إلى الجهة المختصة في الدولة بحسب الأحوال ، لتنفيذ الجزاء الموصى بتوقيعه على المخالف.

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر تمثل فيها الجهات العاملة في المطار لتتولى مهام التنسيق بين الهيئة وبين تلك الجهات بما يكفل التعاون فيما بينهما ورفع مستوى كفاءة أداء الخدمات وانتظامها وتذليل ما قد ينشأ من صعوبات ومواجهتها بإجراءات سريعة تضمن حسن أداء الخدمات للمنتفعين بمرفق المطار.

مادة (١٤)

موارد الهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

١. الأموال والاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.
 ٢. الرسوم والإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها.
 ٣. الهبات والوصايا والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
- وتعد أموال الهيئة المستحقة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة ، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

تسعى الهيئة إلى تكوين احتياطيّات نقدية من فوائضها السنوية تضمن لها الاستقرار مالياً على المدى الطويل ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة طبيعة هذه الاحتياطيّات ومقدارها ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة.

مادة (١٥)

ميزانية الهيئة

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها ، واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

ومع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الهيئة ، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه. وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة شهور من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

الباب الثالث

المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية

الفصل الأول

إنشاء المطارات وتشغيلها

مادة (١٦)

إنشاء واستغلال المطارات المدنية

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، لا يجوز إنشاء أو إدارة أو استعمال المطارات المدنية في الدولة أو أي جزء منها أو أي مرافق من المرافق التابعة لها إلا بترخيص مسبق من الهيئة ، وتحدد منطقة كل مطار مدني والمرافق التابعة له بقرار من رئيس الهيئة بناء على عرض مجلس الإدارة.

مادة (١٧)


المطارات المدنية مرافق عامة

تعتبر جميع المطارات المدنية وما عليها من المنشآت والمباني والأسلاك والأجهزة والمعدات والمحطات السلوكية واللاسلكية والمنارات الملاحية التابعة للهيئة من المرافق العامة وأموالها أموالاً عامة.

مادة (١٨)

أنواع المطارات المدنية واستعمالها

١. تحدد أنواع المطارات المدنية ودرجاتها وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢. تستعمل الطائرات المدنية المطارات المعلن عنها ، ولا يجوز لها الهبوط في غيرها إلا في حالات الضرورة أو بتصريح من الهيئة.
٣. على كل طائرة مدنية قادمة إلى إقليم الدولة أن تهبط وتقلع من المطار الدولي المعلن عنه داخل إقليم الدولة ما لم يكن مصرحاً لها بالمرور دون الهبوط.
٤. إذا اضطرت أية طائرة قادمة إلى إقليم الدولة أو مغادرة منه أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية في الدولة ، فإنه يتعين على قائدها أن يخطر فوراً أقرب سلطة معنية وأن يقدم سجل رحلات الطائرة أو أي مستند آخر عند مطالبته به ، وفي هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركبائها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من الهيئة واتخاذ الإجراءات المقررة.

الفصل الثاني

حقوق الارتفاع الجوية

مادة (١٩)

- يكون للهيئة حقوق ارتفاع جوية على الأراضي المحيطة والمجاورة للمطارات وكافة منشآت الخدمات والتسهيلات الملاحية الجوية التي تحددها الهيئة ، وذلك لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن تشغيل الأجهزة المتعلقة بها ، وتشمل هذه الحقوق على الأخص ما يلي :
١. تحديد ارتفاع أو منع إقامة أو إزالة أية مبان أو إنشاءات أو أغراس أو هوائيات أو أية عوائق أخرى ، وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومناطق الاقتراب منها ومنشآت الأجهزة الملاحية والاتصالات والأرصاد الجوية.
 ٢. إقامة وصيانة أية منشآت أو تركيبات أو أجهزة خاصة بالملاحة الجوية.
 ٣. منع مد أو تثبيت الأسلاك أياً كان نوعها والتي من شأنها تهديد سلامة الملاحة الجوية.
 ٤. وضع علامات الإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية.
- وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق ومدى هذه الحقوق والمناطق التي تفرض فيها ، وفقاً لأحكام الملحق (٤) من اتفاقية شيكاغو الخاص بالمطارات والوثائق الدولية ذات العلاقة ، وما تقرره الهيئة لتأمين سلامة الملاحة الجوية.

مادة (٢٠)

المنشآت في مناطق الارتفاع الجوية


يحظر تشييد أي بناء أو إقامة أية عوائق أو استخدام الأراضي أو المياه في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية أو إجراء أي تعديل في طبيعة أو تغيير في وجه استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاع ، إلا بموجب ترخيص مسبق من الهيئة ، ووفق الشروط التي تقرها اللائحة التنفيذية وبخاصة فيما يتعلق بارتفاعات المباني والمنشآت والتجهيزات المسموح بها. وللهيئة إزالة أية منشآت أو مبان أو غيرها في المناطق المشار إليها في الفقرة السابقة التي أقيمت بدون ترخيص أو خالفت شروطه ، وبالطريق الإداري ، ويلتزم المخالف بتحمل كافة نفقات الإزالة.

مادة (٢١)

المنشآت والتجهيزات التي تؤثر على سلامة الملاحة الجوية

يحظر إنشاء أو تشغيل أية منارة ضوئية أو لاسلكية أو أية أجهزة تنبعث منها أشعة تؤثر على سلامة الملاحة الجوية إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يجوز لأي جهة أو أفراد استخدام الذبذبات أو الترددات اللاسلكية المخصصة دولياً أو محلياً لأغراض الطيران المدني أو الأرصاد الجوية إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللهيئة إزالة أو تعديل أي جهاز ضوئي أو لاسلكي أو إشعاعي أو عائق قد يحدث إرباكاً أو التباساً مع الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، كما لها أن تفرض ما يلزم من القيود على المنشآت ذات الارتفاعات العالية أو المنشآت التي يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية بجوار المطارات أو على سلامة الملاحة الجوية. وعلى كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو لاسلكية أو ضوئية أو إشعاعية أو منشآت ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلاً يعرقل عمل أجهزة الاتصالات اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية أو تؤثر على السلامة الجوية ، أن يتقيد بالتدابير التي تضعها الهيئة لإزالة هذا التداخل.

وللهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة أن تمنع استعمال تلك التجهيزات وإزالة المنشآت على نفقة المخالف ، إذا ما دعت المصلحة العامة إلى ذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٢٢)

حق التملك وطلب نزع ملكية العقارات

للهيئة تملك العقارات اللازمة لإنشاء المطارات المدنية والمرافق التابعة لها أو أي محطات للأجهزة الخاصة بالملاحة الجوية وتوسيعها أو ربطها بطرق المواصلات. كما يحق لها طلب نزع ملكية العقارات التي تعترض تنفيذ مشروعات الطيران المدني ذات النفع العام ، ودفع تعويض عادل طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٢٣)

حماية المطارات والمساعدات الملاحية

تقوم الهيئة بالاشتراك مع الجهات المختصة بوضع الأنظمة والتعليمات واتخاذ ما تراه ضروريا لحفظ الأمن بمطارات الدولة المدنية وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية وأجهزة الملاحة الجوية ، طبقاً للاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة وملاحقتها ، ولها في سبيل المثال :

- أ. وضع القواعد الخاصة بإصدار واستعمال تصاريح الدخول إلى بعض المناطق في المطارات المدنية ومنشآت الأجهزة الملاحية والاتصالات والأرصاد الجوية.
- ب. تقييد أو منع دخول الأفراد أو المركبات إلى تلك المناطق أو خروجهم منها بما فيه التحقق من هويات الأفراد والمركبات وتفقيشهم.
- ج. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية الركاب.
- د. وضع نظم لمراقبة الأمن الجوي وأمن المطارات.

مادة (٢٤)

إتباع قوانين وأنظمة الدخول والإقامة

يجب على الركاب وأعضاء طاقم الطائرة المدنية ومرسلي البضائع سواء بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم إتباع القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات الخاصة بدخول إقليم الدولة والإقامة به والخروج منه.

الباب الرابع

الطائرات وشروط تشغيلها

الفصل الأول

الطائرات

مادة (٢٥)

تراخيص وتصاريح الطيران المدني

لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة إلا بموجب ترخيص أو تصريح ساري المفعول تصدره وتحدد شروطه الهيئة ، ويعتبر الترخيص أو التصريح الممنوح شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير .

وللهيئة إيقاف أو سحب أو إلغاء الترخيص في حالة مخالفة شروطه أو مخالفة القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات المعمول بها .


وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إصدار التراخيص والتصاريح الدائمة أو المؤقتة والرسوم المستحقة عليها .

مادة (٢٦)

شروط تشغيل الطائرات

يشترط لتشغيل الطائرات في إقليم الدولة ما يلي :

١. أن تكون مسجلة في الدولة التابعة لها وتحمل شهادة تسجيل سارية المفعول وفقاً لأحكام الملحق السابع لاتفاقية شيكاغو .
٢. أن تكون كل من شهادة صلاحيتها للطيران وشهادة إجازة مستوى الضوضاء سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة أو معتمدة منها وفقاً للضوابط والمقاييس الدولية المقررة في هذا الشأن .
٣. أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها و تسجيلها وفقاً للقواعد والأنظمة الدولية المقررة .
٤. أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق اتفاقية شيكاغو وما تقرره دولة التسجيل ، وبالإضافة إلى ما تتطلبه الهيئة في هذا الشأن .
٥. بيان أماكن معدات الطوارئ وطرق استعمالها بطريقة واضحة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٦. أن يكون أعضاء طاقم القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة عن الجهة المختصة في دولة التسجيل أو معتمدة منها وأن يكونوا بالعدد والنوعية المقررة في دليل الطيران المعتمد.

٧. أن تكون مؤمنا عليها لصالح طاقمها وركابها والأمتعة والبضائع لصالح الغير على سطح الأرض ولتغطية الأضرار التي قد تنجم عن مخاطر الطيران التي يتعرض لها مستخدموه ، وفقاً للاتفاقيات الدولية المقررة في هذا الشأن ، ويجوز الاستعاضة - عند الضرورة - عن التأمين المذكور بإيداع تأمين نقدي أو تقديم كفالة مصرفية ، وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وأحوال تقديمه.

٨. لا يجوز لحامل شهادة مشغل جوي في الدولة تشغيل طائرات مسجلة في دولة متعاقدة أخرى ما لم يتم تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة بالآتي :

أ. نوع الطائرة ورقمها المسلسل.

ب. اسم وعنوان المالك المسجل.

ج. دولة ورمز التسجيل.

د. شهادة صلاحية الطيران التي تثبت أن الطائرة تتوافر فيها متطلبات صلاحية الطيران لدى دولة التسجيل.

هـ. اسم وعنوان المستأجر أو الشخص المسئول عن عمليات تشغيل الطائرة بموجب عقد الإيجار.

و. صورة من عقد الإيجار.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أحكام المادة (٨٣) مكرراً من اتفاقية شيكاغو التي تتضمن نقل كل أو بعض المهام والواجبات من دولة تسجيل الطائرة إلى دولة الإقامة الدائمة أو المركز الرئيسي أو مركز أعمال مشغل الطائرة بوساطة عقد إيجار أو أية ترتيبات مماثلة.

٩. أية شروط أخرى تضعها الهيئة.

وللهيئة إعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة والاختبارات الفنية أو التعليم أو التدريب أو الطائرات الخاصة أو لأغراض أخرى من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا البندين رقمي (٦) و (٧).



الفصل الثاني

دليل العمليات ودليل الطيران

مادة (٢٧)

دليل العمليات

على المشغل أن يعد دليلاً للعمليات يسترشد به الطيارون وموظفو العمليات ، يتضمن تعليمات وبيانات التشغيل ، ويحدد فيه واجباتهم ومسئولياتهم ومتطلبات القيام بأعمالهم بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة أو التي تصدرها الهيئة وبما يضمن سلامة التشغيل ، وعلى المشغل أن يعتمد هذا الدليل من الهيئة.

مادة (٢٨)

دليل الطيران

على المشغل أن يوفر دليلاً أو شهادة الطراز لكل طائرة يقوم بتشغيلها معتمداً من الجهة المختصة بالدولة المصنعة للطائرة ، يحتوى على المعلومات التي تلزم أعضاء طاقم الطائرة للقيام بواجباتهم على مستوى السلامة المطلوبة سواء في الظروف العادية أو الطارئة. ويجب أن يتضمن الدليل أو شهادة الطراز المعلومات عن الطائرة ومحركاتها وأجهزتها ومعداتنا وطرق تشغيلها العادية والاضطرارية وأدلتها والحدود المقررة للتشغيل.

الفصل الثالث

مسئوليات قائد الطائرة وتدابير الأمن والسلامة على الطائرات

مادة (٢٩)

قائد الطائرة هو المختص المؤهل لاستعمال أجهزة قيادة الطائرة المكلف بذلك من قبل المشغل ، وهو المسؤول عن قيادة وتشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها أثناء فترة الطيران ، طبقاً لقواعد الجو المعمول بها ، وله سلطة اتخاذ كافة التدابير الوقائية والضرورية واللازمة لحفظ النظام على متنها ، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن ، والتقييد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


ويحظر على قائد الطائرة أو أي من أفراد طاقمها ، قيادة الطائرة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو أي مادة أخرى من مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها قد تؤدي إلى إضعاف قدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل.

ويحظر على أي شخص غير مخول رسمياً دخول غرفة القيادة أو أن يتدخل في أعمال أي عضو من أعضاء طاقم الطائرة أو يعوقه عن أداء عمله ، كما يحظر عن أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها أو ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض أمن وسلامة الطائرة ومن عليها للخطر.

وعلى قائد الطائرة - وقبل الإقلاع لرحلة معينة - أن يتأكد من :

1. الحصول على تصاريح وتعليمات ومراقبة الحركة الجوية.
 2. تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة.
 3. إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
 4. دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية والمعلومات الملاحية الخاصة بالرحلة.
 5. إتمام إجراءات صلاحية الطائرة ، وما تم بشأن أية أعطال أو ملاحظات سبق تدوينها في السجل الفني للطائرة في رحلتها السابقة.
- كما عليه الالتزام بما يلي :

1. عدم مغادرة مكانه أثناء الطيران أو أن يتحلل من حزام المقعد إلا عند الضرورة أو لإنجاز مهام مرتبطة بعمليات الطيران.
2. التقيد ببرنامج الرحلة الساري المفعول وبكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ، ولا يجوز له أن يحيد عنها إلا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري ، وعليه في مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك في أقرب فرصة ممكنة وأن يحصل على تصريح معدل.
3. التقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية.
4. أن يدون في السجل الفني للطائرة أي عطل أو أداء غير عادي لأي من أجهزة الطيران قد يحدث أو يلاحظ أثناء الرحلة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥. أن يدون البيانات الخاصة بصلاحية الطائرة أثناء الرحلة على النموذج المخصص لذلك طبقاً للقواعد التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٣٠)

ضوضاء الطائرات

تحدد الهيئة مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات التي تستخدم مطارات الدولة ، كما تحدد ارتفاعات وسرعات الطائرات وقدرات محركاتها وغيره من ضمانات عدم تجاوز المستوى المشار إليه.

مادة (٣١)

تفتيش الطائرات

للهيئة الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران أو حجز أية وثائق تتعلق بها وفحص الشهادات والمستندات الأخرى لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتحدد الهيئة الأشخاص الذين يحق لهم الدخول إلى أي مبنى أو طائرة للقيام بالإجراءات المشار إليها.

مادة (٣٢)

أستعمال أجهزة الاتصالات

لا يجوز تجهيز أية طائرة تعمل في إقليم الدولة بأية أجهزة اتصالات ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطة المختصة في الدولة المسجلة فيها ، ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا في الأغراض المرخص بها وبمعرفة طاقم قيادة الطائرة.

مادة (٣٣)

التصوير الجوي

يحظر الطيران فوق إقليم الدولة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي ، كما لا يجوز استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق من الهيئة ، ووفقاً للشروط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الباب الخامس

قواعد الجو

مادة (٣٤)

قواعد وأنظمة الجو والتطبيق

تضع الهيئة قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتطبيق الطائرات المدنية وارتفاعاتها والملاحة الجوية وتأمين سلامة الأشخاص والممتلكات واستعمال الفضاء الجوي للدولة.

مادة (٣٥)

تحديد الطرق والممرات الجوية

تحدد الهيئة ، وفقاً للقواعد الدولية المقررة ، الطرق والممرات الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه أو الطيران في الفضاء الجوي الذي يعطوه.

مادة (٣٦)

تحديد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة

للهيئة أن تحرم أو تقيد تطبيق الطائرات فوق إقليم الدولة أو أي جزء منه ، وأن تحدد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة وتعلن عنها مسبقاً ، طبقاً للإجراءات والقواعد الدولية المتبعة.

مادة (٣٧)

التطبيق فوق المناطق المحرمة

١. إذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق منطقة محرمة وجب عليه أن يخطر وحدة المراقبة الجوية المختصة بذلك فوراً ، وعليه إتباع تعليماتها بكل دقة ، وإذا تعذر ذلك وجب عليه أن يسارع بالهبوط في أقرب مطار في الدولة خارج المنطقة المحرمة ، وأن يقدم للهيئة تقريراً عن هذه الواقعة ومبرراتها.

٢. إذا أُنذرت الهيئة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها أن تنفذ فوراً التعليمات التي تصدر لها بما في ذلك الهبوط الفوري في المطار المحدد لها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الباب السادس

الإجازات

مادة (٣٨)

إجازات الأفراد العاملين

يشترط في من يعمل عضواً في هيئة قيادة طائرة تعمل في إقليم الدولة ، أو أي من أفراد الفئات المنصوص عليها في الملحق الأول من اتفاقية شيكاغو ، أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول طبقاً للقوانين المعمول بها لدى دولة التسجيل والقواعد القياسية الواردة في الملحق آنف الذكر وتعديلاته والشروط والقواعد التي تقرها الهيئة لممارسة الصلاحيات المخولة لهم بموجب تلك الإجازات.

وإذا كانت الطائرة مسجلة في الدولة فيشترط فيمن يعمل عضواً في هيئة قيادة طائرة أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول صادرة عن الهيئة أو معتمدة منها تخوله الحق في القيام بواجباته على الطائرة.


ويجوز للهيئة رفض الشهادات والإجازات الممنوحة من دولة أجنبية.

مادة (٣٩)

إصدار واعتماد وتجديد وإيقاف الإجازات

١. تتولى الهيئة إصدار واعتماد وتجديد الإجازات المنصوص عليها في المادة السابقة وشهادات الطيران والأجازات الفنية الأخرى المتعلقة بأعمال خدمات الطيران المدني ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إصدارها وإجراءات اعتمادها أو تجديدها أو تحديد صلاحيتها والرسوم المستحقة عليها ، وللهيئة أن تقوم بإجراء كافة الاختبارات النظرية والعملية اللازمة للتأكد من أن طالب الشهادة أو الإجازة قد توافر في شأنه التأهيل العلمي والعملية والصحي.

٢. للهيئة الحق في الامتناع عن إصدار أو تجديد أو تمديد صلاحية أية إجازة مما يدخل في اختصاصها طبقاً لأحكام هذا الباب ، كما يكون لها الحق في سحبها أو إيقافها أو إلغاء اعتمادها ، وذلك إذا تبين لها أن طالب الإجازة أو حائزها انخفض مستواه عن المستوى المطلوب فنياً أو صحياً أو إذا خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو أية لوائح أو أنظمة تصدرها أو تقرها الهيئة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٤٠)

تراخيص الطيران

لا يجوز ممارسة أي نشاط جوي بالدولة إلا بموجب ترخيص من الهيئة ووفقاً للشروط المقررة. وللهيئة إيقاف أو سحب أو إلغاء الترخيص في حالة مخالفة شروطه أو مخالفة القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات المعمول بها.

الباب السابع

التسجيل والتشغيل والصلاحيه والوثائق والحقوق الواردة عليها

مادة (٤١)

المركز القانوني للطائرات المسجلة


١. الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة السارية في الدولة.
٢. لا يجوز إجراء أي تصرف قانوني بشأن أية طائرة ، ولا يكون لهذا التصرف أي أثر بين المتعاقدين والغير إلا بعد قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يبقى مشغل الطائرة مسئولاً عن تشغيلها عملاً بأحكام هذا القانون.
٣. لا يجوز إعادة تسجيل أية طائرة مسجلة في الدولة بدولة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وشطبها من السجل.

مادة (٤٢)

حقوق الامتياز على الطائرة

يكون للحقوق التالية امتياز على الطائرة ، وتستوفي من ثمنها وفقاً لترتيبها المقرر في هذه المادة بالأولوية على ما عداها من الديون الأخرى ولو كانت ديوناً ممتازة أو مضمونة برهن ، عدا المصروفات القضائية :

١. الديون المستحقة للهيئة والجهات الحكومية بالدولة.
٢. تكاليف إنقاذ الطائرة والمصاريف غير العادية للمحافظة عليها.
٣. التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحقها الطائرة بالغير على سطح الأرض أو المياه سواء كان الضرر ناتجاً عن الطائرة ذاتها أو عن سقوط شخص أو شيء منها ، ما لم يكن المشغل قد قام بالتأمين على مسؤوليته عن هذه الأضرار لصالح المتضررين تأميناً يغطي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

قيمة التعويضات المستحقة في هذه الحالة ، أو نسبة عشرين في المائة من قيمة الطائرة وهي جديدة أو أي القيمتين أقل.

٤. الديون المستحقة عن آخر رحلة قامت بها الطائرة ، أو أوشكت على القيام بها ، قبل بيعها جبرياً ، وذلك نتيجة إصلاحها أو صيانتها أو استقبالها أو ترحيلها أو تزويدها بما يلزمها من وقود أو زيوت أو ما يلزم ركابها أو طاقمها من مواد غذائية أو استهلاكية.

مادة (٤٣)

التسجيل وعلامات الجنسية


تضع الهيئة لوائح شروط وإجراءات تسجيل الطائرات وشطبها من السجل. وتحدد الهيئة علامات جنسية الدولة وتسجيل الطائرات ، كما تحدد طريقة ومكان وضعها على الطائرة وفقاً للقواعد والأنظمة الدولية السارية في هذا الشأن. وتحدد اللائحة شروط وإجراءات قيد الطائرة المدنية الوطنية في السجل المعد لهذا الغرض ، وتصدر الهيئة شهادات التسجيل بعد إتمام الإجراءات المقررة. وتتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المشار إليه بجنسية الدولة ، وعليها أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها. وعلى مشغل أية طائرة مسجلة في الدولة إبلاغ الهيئة بما يلحق بها من تدمير أو إتلاف أو بخروجها من الخدمة خروجاً نهائياً.

مادة (٤٤)

شهادة صلاحية للطيران

يشترط للسماح بأي طائرة بالعمل في إقليم الدولة ما يلي :

١. أن يكون لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة أو معتمدة من السلطة المختصة بدولة التسجيل ، طبقاً للشروط والقواعد القياسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.
٢. أن تكون الطائرة مطابقة لما تحتويه شهادة صلاحيتها للطيران ودليل الطيران الخاص بها من شروط وقيود ، ويستثنى من ذلك الرحلات التي يصدر بها تصريح خاص من الهيئة. وللهيئة أن تعتمد شهادة صلاحية للطيران صادرة من دولة أخرى ، كما لها أن تضع اشتراطات أو قيود إضافية لاعتمادها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إصدار وإلغاء وسحب وإيقاف واعتماد شهادة الصلاحية للطيران.

مادة (٤٥)

صيانة الطائرة

يُحظر على المشغل تشغيل أية طائرة مسجلة في الدولة في أنشطة النقل الجوي التجاري ما لم يتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات وأجهزة طبقاً لدليل صيانة تعتمده الهيئة والقواعد التي تقرها في هذا الشأن.

وعلى مشغل أية طائرة مسجلة في الدولة أن يحتفظ بوثائق الصلاحية حتى بعد انتهاء مدتها ولا يتصرف فيها إلا بتصريح من الهيئة.

وتحدد الهيئة قواعد إصدار وتجديد ومدة سريان مفعول إجازات صيانة وعمرة هياكل الطائرات ومحركاتها وأجهزتها والصلاحيات التي تخولها كل إجازة لحائزها وكذلك شروط منح التصاريح المؤقتة لصيانة وعمرة الطائرات ، وشروط اعتماد الإجازات الأجنبية.

مادة (٤٦)

التفتيش للتحقق من صلاحية الطائرة للطيران

تتولى الهيئة التفتيش وإجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من صلاحية الطائرة للطيران أو أي من أجهزتها أو معداتها أو مكوناتها طبقاً لما هو ثابت في شهادة الصلاحية ، وذلك على نفقة المشغل.


وللهيئة ، في حالة الإخلال بأي إجراء من الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة ، وقف سريان شهادة صلاحية الطيران ، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فني ، وأن لا تسمح لها بالطيران إلا بعد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها.

مادة (٤٧)

تقديم وتسليم الوثائق والسجلات

على كل من المشغل وقائد الطائرة أن يقدم للهيئة عند الطلب أي وثائق أو بيانات أو سجلات مقررمة بمقتضى هذا القانون أو اللوائح المنفذة لأحكامه.

وإذا قررت الهيئة سحب أو إلغاء أو إيقاف أية شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى صادرة عنها فيجب على حاملها أن يسلمها إلى الهيئة بمجرد الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (٤٨)

الاستعمال المحظور للوثائق والسجلات

يُحظر على أي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية :

١. استعمال أي شهادة أو إجازة أو اعتماد تصريح أو أي وثيقة أخرى أصدرتها الهيئة لغيره ، أو السماح للغير باستعمالها.
٢. إعاره أية شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أي وثيقة أخرى أصدرتها الهيئة ، أو السماح للغير باستعمالها.
٣. انتحال شخصية أخرى بقصد الحصول على أي شهادة أو إجازة أو تصريح أو أي وثيقة أخرى أو تجديدها أو تعديلها سواء لنفسه وللغير.
٤. إتلاف أو المساعدة في إتلاف أو تشويه أي وثيقة أو سجل تقرر استعماله بموجب أحكام هذا القانون ، أو تعديل أو حذف أي من بيانات التي يحتوي عليها ، أو إدخال أي بيانات غير صحيحة عليه ، وذلك في الفترة المطلوب الاحتفاظ خلالها بهذا السجل أو تلك الوثيقة.

مادة (٤٩)

شهادة المشغل الجوي

لا يجوز للمشغل الوطني ممارسة أنشطة النقل الجوي التجاري ما لم يكن بحوزته شهادة مشغل جوي صادرة من الهيئة وفقاً للقواعد واللوائح والشروط التي تضعها.
ولا يجوز لأي مشغل أجنبي ممارسة النقل الجوي التجاري في إقليم الدولة ما لم يكن بحوزته شهادة مشغل جوي صادرة عن السلطات المختصة في دولة تسجيل الطائرة أو دولة المشغل وفقاً للقواعد الدولية المقررة.

مادة (٥٠)

مواصفات التشغيل

لا يجوز للمشغل أن يبدأ في تشغيل طائرته إلا بموجب مواصفات تشغيل معتمدة من الهيئة ، وتعتبر هذه المواصفات جزءاً من ترخيص التشغيل وتكون واجبة النفاذ طبقاً للقواعد واللوائح والشروط التي تضعها الهيئة.

مادة (٥١)**مسئولية المشغل عن مراقبة عمليات الطائرات**

ويكون المشغل مسؤولاً عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته بما يضمن القيام بها طبقاً لمستويات السلامة المحددة ، وتنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح الصادرة بشأنها.

الباب الثامن**المسؤوليات والضمانات المتعلقة بتشغيل الطائرات****مادة (٥٢)****مسئولية الناقل الجوي عن الأضرار****التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع**

تتولى الهيئة عند قيام مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال ١٩٩٩ والبروتوكولات المعدلة لها والاتفاقيات الأخرى المنضمة إليها الدولة أو التي ستتضم إليها مستقبلاً.

مادة (٥٣)**مسئولية المشغل عن الأضرار****التي تحدثها طائرته على سطح الأرض**

تتولى الهيئة ، عند قيام مسؤولية المشغل عن الأضرار التي تحدثها طائرته على إقليم الدولة ، تطبيق اتفاقية روما (١٩٥٢) المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرة الأجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض في إقليم الدولة وأية بروتوكولات معدلة لها أو اتفاقيات قد تحل محلها في هذا الشأن.

مادة (٥٤)

تسري أحكام اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات (كيب تاون ٢٠٠١) مع مراعاة المادتين (٥٢) و (٢) من الاتفاقية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الباب التاسع

حوادث الطائرات

مادة (٥٥)


مكتب التحقيق

ينشأ مكتب للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات يتولى اتخاذ إجراءات التحقيق ويكون له أو لمن يندبه من أعضائه حق دخول مكان الواقعة أو الحادث والتحقيق وتفتيشه وإجراءات المعاينات والإطلاع على المستندات والسجلات والتحفظ على ما يفيد التحقيق منها ، واستدعاء الأشخاص وسماع الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء أو أية أدلة أخرى ضرورية لإظهار الحقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.

وللمكتب أن يستعين بمن يراه من المختصين أفراداً أو هيئات لانجاز مهامه أو جزء منه ، من ذوي الخبرة الخاصة ، ولهم بهذه الصفة ممارسة الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة ، وذلك في حدود ما يكفلهم به المكتب من أعمال تتصل بمهام التحقيق.

ولا يجوز بغير موافقة المكتب نقل الطائرة أو حطامها أو حمولتها من مكان الواقعة أو الحادث. وعلى سلطات الأمن والجهات الإدارية ذات العلاقة كل فيما يخصه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال المكتب والقيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ونقل المصابين وإخماد الحريق وانتشال الجثث مع الحفاظ على آثار الواقعة أو الحادث ، كما يتعين عليها تنفيذ ما يصدر عن المكتب من تعليمات تيسر له أداء مهامه.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أو الأفراد أو الهيئات أو الجهات التي يستعين بهم هذا المكتب أو يعرض عليهم أعماله أو نتائج تحقيقه إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالواقعة أو الحادث بما فيها تلك التي تخص التسجيلات المقروءة والمسموعة والمرئية ، ما لم يصدر تصريح كتابي بذلك من المكتب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٥٦)

اختصاص المكتب بالتحقيق

يختص المكتب بالتحقيق في وقائع وحوادث الطيران التي تقع في إقليم الدولة ، وكذلك في الوقائع والحوادث التي تقع في أعالي البحار للطائرات المدنية المسجلة في الدولة ، وله أن يستعين في ذلك بمن يراه مناسباً من الجهات أو الأفراد ذوي الاختصاص والخبرة. ويجوز للهيئة في حالة وقوع واقعة أو حادث طيران خارج إقليم الدولة لأية طائرة مدنية مسجلة في الدولة و مشغلة من قبل أحد مواطنيها سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو كان على متنها أحد رعايا الدولة ، إيفاد من تراه إلى مكان الواقعة أو الحادث للمشاركة في التحقيق أو القيام بمراقبته.

يجب أن يكون التحقيق بوقائع وحوادث الطائرات الذي يقوم به مكتب التحقيقات منفصلاً ومستقلاً عن أي تحقيقات تقوم بها أي جهات أخرى ، بحيث تكون أي إجراءات قضائية أو إدارية منفصلة عن أي تحقيق يجري في إطار أحكام الملحق الثالث عشر لاتفاقية شيكاغو.


مادة (٥٧)

الإخطار بوقوع حادث طيران

يجب على السلطات المختصة في الدولة أو قائد الطائرة أو المشغل أو كل من علم بوقوع واقعة أو حادث طيران في إقليم الدولة إخطار الهيئة بالواقعة أو الحادث فوراً ، وأن يتضمن الإخطار - كلما كان ذلك ممكناً - المعلومات الخاصة بنوع الطائرة ومكان الواقعة أو الحادث وطبيعته.

يجب على الناقل أو المشغل الجوي للطائرة أو مالكيها أو من يمثلها في حالة وقوع واقعة أو حادث لطائرة مسجلة في الدولة خارج إقليمها إخطار الهيئة بذلك فوراً.

وعلى الهيئة أن تخطر بالواقعة أو الحادث كلا من دولة التسجيل والدولة المصممة والدولة المصنعة ودولة المشغل ومنظمة الطيران المدني الدولي أو الدولة المتضررة من الواقعة أو الحادث.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويحظر نقل الطائرة أو أي جزء منها أو محتوياتها من مكان الواقعة أو الحادث أو تغيير أي أثر من أثاره ما لم يكن ذلك ضرورياً لأعمال الإنقاذ أو صدر به تصريح من الهيئة بناء على موافقة الجهة المعنية بالتحقيق في الواقعة أو الحادث.

ويلتزم قادة الطائرات ، عند مشاهدتهم في الجو لواقعة أو حادث طائرة ، بإخطار الهيئة بذلك فوراً.

وفي جميع الأحوال يتعين مراعاة أحكام الملحق (١٣) من اتفاقية شيكاغو وتعديلاتها.

مادة (٥٨)

تقرير مكتب التحقيق

يرفع مكتب التحقيق تقريراً عن الواقعة أو الحادث وأسبابه والظروف التي أحاطت به والنتائج التي انتهى إليها وتوصياته في شأنها إلى الوزير المختص ، ويبلغ التقرير ونتائجه وتوصياته طبقاً للمنصوص عليه في الجزء الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو.

مادة (٥٩)

إعادة التحقيق

لمكتب التحقيق بعد عرض الأمر على رئيس الهيئة أن يصدر قراراً مسبباً بإعادة التحقيق في أي واقعة أو حادث طيران إذا ظهرت أدلة جوهرية ، لم تكن تحت نظر اللجنة التي باشرت التحقيق ، ومن شأنها أن تؤثر في نتائجه.

وعلى لجنة إعادة التحقيق إتباع القواعد والإجراءات المشار إليها في المادتين (٥٥) و(٨٥) من هذا القانون.

مادة (٦٠)

تعلق حادث الطيران بجريمة

على الهيئة إذا تبين للجنة التحقيق تعلق الواقعة أو حادث الطيران بجريمة أو اشتبهت في ذلك إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة في الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٦١)

حوادث الطائرات المدنية والعسكرية

إذا وقعت واقعة أو حادث طيران في إقليم الدولة وتعلق بطائرة مدنية وأخرى عسكرية أو أكثر تشكل الهيئة لجنة تحقيق مشتركة من الجهات المعنية وترفع اللجنة تقريرها إلى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية ، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب ، عدا ما يتعارض منها مع وضع الطائرات العسكرية.

الباب العاشرالنقل الجوي التجاري

مادة (٦٢)

أنشطة سوق النقل الجوي

يحظر على أي جهة أو شركة أو منشأة أو فرد ممارسة نشاط النقل الجوي التجاري أو نشاط خدمات الطيران داخل الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وتقديم مستند تأسيس الشركة أو المنشأة وشهادة كفاءة تشغيل صادرة من الهيئة.

وتضع الهيئة اللوائح التي تنظم أنشطة سوق النقل الجوي التجاري ، ومنها:

١. تحديد شروط وقواعد إصدار التراخيص والموافقة عليها.
٢. الأحكام المتعلقة بالحجوزات والرحلات الشاملة وركاب الترانزيت.
٣. التصريح لشركات الطيران الأجنبية بفتح مكاتب لها أو إسناد أعمالها إلى شركات نقل جوي أو شركات ووكالات السفر والشحن الجوي الوطنية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
٤. التصريح لشركات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية بالقيام بأعمال الوكالات للمبيعات أو الشحن الجوي في الدولة وتحديد الضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٦٣)

الضمان المالي

يجب على كل شخص من أشخاص السوق أن يقدم للهيئة تأمين نقدي أو خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة داخل الدولة ، على أن يكون ساري المفعول طوال مدة سريان الترخيص

الصادر له ولمدة سنة واحدة أخرى كاملة بعد إنتهائه ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ومقدار هذا الضمان.

ويخصم من التأمين أو خطاب الضمان الغرامات المالية الموقعة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وكذا المبالغ التي تقررها لجنة الشكاوى والمخالفات في شأن المطالبات المالية والشكاوى والمخالفات المقدمة ضد أشخاص السوق وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب على شخص السوق تكملة التأمين أو خطاب الضمان المنصوص عليه في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بإجراء الخصم.

مادة (٦٤)

لجنة الشكاوى والمخالفات

يشكل رئيس الهيئة لجنة من بين العاملين بها لبحث الشكاوى والمخالفات المتعلقة بأحكام هذا الباب ، ويصدر الرئيس اللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات اللجنة ومن بينها توقيع الجزاءات المالية والإدارية ، وتكون جميع قرارات اللجنة في هذا الشأن نهائية.

مادة (٦٥)

حماية حقوق المسافرين

تقوم الهيئة بحماية حقوق المسافرين وفق القواعد المحددة في اللائحة التنفيذية ، كما يجوز للهيئة أن تلزم أشخاص السوق بصرف تعويضات للمسافرين المتضررين في الحالات التي يثبت فيها عدم التقيد بالقواعد التي تحددها الهيئة في اللائحة التنفيذية.

الباب الحادي عشر

الأنفال التي ترتكب ضد أمن وسلامة

الطيران المدني والنظام داخل الطائرة

مادة (٦٦)

نقل المواد الخطرة

يُحظر نقل المواد الخطرة بالطائرات إلا بتصريح مسبق من الهيئة ووفقاً للشروط والقواعد المقررة في الاتفاقية الدولية ومنها على وجه الخصوص :
١ . المتفجرات والمفرقات والأسلحة والذخائر.

- ٢ . المواد النووية والنظائر المشتعلة والغازات السامة وكل ما يتعلق بها.
٣ . المواد ذات الاستخدام المزدوج كالمخدرات.
٤ . أية مواد أخرى يحظر نقلها بالطائرات وتحدد بقرار من الهيئة.

مادة (٦٧)

حمل المواد الخطرة داخل الطائرة

يُحظر على الأشخاص حمل السلاح أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد داخل الطائرة إلى بموافقة الهيئة. ويجب على الأشخاص الذين يحملون المواد المشار إليها في الفقرة السابقة تسليمها إلى ممثل الناقل أو المشغل الجوي المختص قبل دخوله الطائرة ووضعها في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه ، على أن يعيدها ممثل الناقل أو المشغل الجوي إلى من سلمها بعد انتهاء الرحلة. ويجوز لأفراد الأمن والشرطة في الدولة وغيرها من الجهات الأمنية حمل أسلحة على متن الطائرة أثناء أدائهم لواجباتهم مع عدم الإخلال بالقواعد القياسية الواردة في الملحق السابع عشر لاتفاقية شيكاغو.

مادة (٦٨)


الأفعال المحظورة على متن الطائرة

- يُحظر على كل من يوجد على متن الطائرة أن يرتكب أيًا من الأفعال التالية :
- ١ . كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الإخلال بالنظام داخل الطائرة مما يحتمل معه تعريضها للخطر ، ويعد من قبيل ذلك إقلاق راحة ركابها أو عدم إتباع تعليمات أعضاء طاقمها أو عرقلتهم عن أداء مهامهم.
 - ٢ . كل فعل يعتبر مخالفة للقواعد والنظم والتعليمات التي تقررها الهيئة أو المشغل وتعتمدها الهيئة للالتزام بها على متن الطائرة.

مادة (٦٩)

ضبط المخالفات

يكون لمن يندبهم رئيس الهيئة من موظفي الهيئة ضبط أي مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك الحق في الكشف والإطلاع على الوثائق



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

والسجلات ذات الصلة ، والدخول إلى أي مكان يتبع المشغل ومراقبة تنفيذ مواصفات التشغيل والقوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات واللوائح الوطنية والدولية المعمول بها في الدولة ويجوز لهم الاستعانة برجال الشرطة لتسهيل القيام بأعمالهم. وللهيئة الحق في إيقاف أي رحلة أو خط جوي إذا رأت أن تشغيله دون المستوى المقرر. وتحدد الهيئة نظم وإجراءات التفتيش ومنع الطائرات وحجز وثائقها والتعليمات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٧٠)

الأفعال المجرمة

- يُعد مرتكباً لجريمة اعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني كل من يرتكب عمداً أو يشرع في ارتكاب أو يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية :
١. مخالفة أحكام المواد (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) من هذا القانون.
 ٢. الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه.
 ٣. وضع أي شيء في طائرة من شأنه أن يتسبب في تدميرها أو إحداث تلف بها أو تعطيل أجهزتها أو تعريض سلامتها للخطر.
 ٤. أي عمل من شأنه أن يتسبب في تدمير أو إتلاف أو تعطيل تشغيل أي من أجهزة الملاحة الجوية أو وسائل الاتصالات التي تخدم الحركة الجوية أو تجهيزات حرم المطار أو يعرض سلامتها أو من يقومون بتشغيلها للخطر ، أو أي عمل آخر يحتمل أن يعرض سلامة طائرة أو من عليها للخطر.
 ٥. أي عمل من أعمال العنف أو التهريب أو التهديد ضد أي شخص على متن طائرة ، إذا كان من شأنه تعريض سلامتها للخطر.
 ٦. الإبلاغ بأي معلومات كاذبة من شأنها تعريض سلامة الطائرة للخطر.
 ٧. أن يتدخل عمداً بلا وجه مشروع في عملية الاتصالات الملاحية بما يعطل أو يعرض سلامة الطيران المدني للخطر.
 ٨. أي فعل يعتبر انتهاكاً لأحكام قانون الجزاء الكويتي.

٩. كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة أو من على متنها من أشخاص أو ممتلكات للخطر.

مادة (٧١)


الاختصاص القضائي

مع مراعاة أحكام المادتين (١١) و (١٢) من قانون الجزاء تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أياً كان مكان ارتكابها ، وذلك في الحالات الآتية :

١. إذا ارتكبت الجريمة في إقليم الدولة.
٢. إذا ارتكبت الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في الدولة أو مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في الدولة.
٣. إذا هبطت الطائرة التي ارتكبت ضدها أو على متنها الجريمة في الدولة والمتهم لا يزال على متنها.
٤. إذا كان المتهم في إقليم الدولة ولم يتم تسليمه إلى أية من الدول المعنية.
٥. إذا كان المجني عليه كويتي الجنسية.
٦. إذا وقع الفعل على متن أي طائرة مسجلة في الدولة.
٧. إذا وقع الفعل على متن أي طائرة مؤجرة بدون طاقم لمستأجر يوجد مركز أعماله الرئيسي في الدولة أو محل إقامته الدائم فيها وذلك في حالة عدم وجود مركز أعمال رئيسي له في إقليم الدولة.
٨. إذا وقع الفعل على متن أي طائرة موجودة على أرض إقليم الدولة أو في أجوائها.
٩. إذا وقع الفعل على متن أي طائرة أثناء طيرانها خارج إقليم الدولة إذا كان هبوطها التالي فيها وكانت تلك الأفعال أو الأعمال مجرمة طبقاً لقانون دولة تسجيل الطائرة ، وكان قائد الطائرة قد قام بما يلي :

أ. تسليم مرتكب الفعل إلى السلطات المختصة في إقليم الدولة مع بيان الأسباب والأدلة والمعلومات التي توافرت لديه كلما أمكن ذلك وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة وبمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية السارية في هذا الشأن.

ب. الطلب من السلطات المختصة في الدولة مقاضاة مرتكب الفعل.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ج. تأكيد عدم تقديم طلب مماثل من جانبه أو من جانب المشغل لأي دولة أخرى.

الباب الثاني عشر

العقوبات والجزاءات

مادة (٧٢)

توقيع الغرامات المالية

للهيئة أن تفرض غرامة مالية لا تزيد على عشرين ألف دينار على أي مشغل أو ناقل جوي أو شركة أو أحد الأفراد المرخص لهم بمزاولة نشاط من أنشطة النقل الجوي في الدولة في حالة مخالفته أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له.

مادة (٧٣)

صلاحيات الهيئة تجاه المخالفات

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً ، يكون للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القواعد أو الأنظمة أو القرارات المنفذة له أن تتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

١. وقف الترخيص الصادر للمشغل أو للطائرة لمدة محددة أو سحبه نهائياً.
٢. وقف سريان شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محددة أو سحبها نهائياً.
٣. منع الطائرة من الطيران لمدة محددة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.
٤. منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الدولة لمدة محددة.
٥. وقف سريان إجازة الطيران أو أية إجازات أو تصاريح أخرى تصدرها الهيئة لمدة محددة أو سحبها نهائياً.

مادة (٧٤)

وقف أو إلغاء الترخيص لأشخاص السوق

للهيئة ، في حالة مخالفة أحد أشخاص السوق لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو النظم أو التعاميم التي تصدرها بشأن تنظيم نشاط سوق النقل الجوي ، وقف صلاحية ترخيص مزاولته للنشاط مدة محددة لا تجاوز سنة واحدة أو إلغائه نهائياً مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة. وللهيئة ، بناء على اعتبارات المصلحة العامة ، وقف مدة صلاحية الترخيص أو إلغائه نهائياً.

مادة (٧٥)

العقوبات

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن (١٠) عشر سنوات كل من خالف أحكام المادتين (٦٦) و (٦٧) من هذا القانون ، فإذا اقترن فعله هذا باحتجاز شخص إلى غير الجهة التي كان متجها إليها تكون العقوبة الحبس لمدة خمسة عشر سنة.

ويعاقب بالحبس المؤبد كل من خالف أحكام المادة (٧٠) من هذا القانون عدا البند الأول منها.

مادة (٧٦)


يعاقب كل من ارتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٧٠) أو علم بوقوعها ولم يبلغ السلطات المختصة أو ساعد الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه أو أخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو إخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها ، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو في حالة إعلان الأحكام العرفية.

مادة (٧٨)

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة عشر ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص :
 - أ. قاد طائرة أو جعلها تطير وهي لا تحمل علامة الجنسية أو التسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ب. قائد طائرة أو عمل كأحد أفراد طاقم قيادتها أو صيانتها أو توجيهها بطريقة تعرضها أو حمولتها للخطر ، إذا كان واقعا تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير التي تؤدي إلى إضعاف مقدرته على قيادة الطائرة أو أدائه لعمله.

ج. قائد متعمداً طائرة فوق منطقة محرمة.

د. قائد طائرة فوق منطقة محظورة من غير قصد ولم يذعن للأوامر الصادرة إليه بالابتعاد عنها.

هـ. لم يذعن للأمر بالهبوط في أثناء تحليقه فوق إقليم الدولة.

و. هبط أو أقبل ، بدون تصريح خاص من الهيئة ، خارج المطارات أو الأماكن المخصصة أو قائد طائرة خارج المناطق والممرات الجوية المحددة ، ولا تسري أحكام هذا البند على الحالات الاضطرارية.

ز. خالف متعمداً التعليمات الصادرة إليه من مراكز مراقبة الحركة الجوية.

ح. قائد طائرة فوق إقليم الدولة بدون تصريح للتطبيق وعلى متنها :

• أسلحة أو ذخائر أو أية مواد تحرم القوانين والأنظمة الوطنية نقلها.


• أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جنائية ولو لم يتم ارتكابها.

ط. سرق معدات خدمات أو تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو مواد تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران المدني أو متصلة بذلك.

ي. أُلُف أو عرض للخطر عمداً المنشآت أو المباني أو الأجهزة أو المعدات اللازمة لتأمين سلامة الطيران أو المتصلة بذلك أو أثر سلباً في أدائها.

ك. قام بدخول المناطق المقيد الدخول إليها والمشار إليها في المادة (٢٤) من هذا القانون بقصد ارتكاب عمل غير مشروع ضد المطارات والطائرات المدنية للدولة.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أ. مالك الطائرة أو مشغلها أو مستثمرها أو قائدها إذا طائر بالطائرة بدون ترخيص أو تصريح ،
أو قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران أو بعد انتهاء مفعول أو
سحب أي منها.

ب. من تولى قيادة طائرة أو قادها أثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات أو الإجازات أو
التراخيص أو التصاريح المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج. من قام بدخول المناطق المقيد الدخول إليها والمشار إليها في المادة (٢٤) من القانون بدون
إذن صادر من الهيئة.

مادة (٧٩)

إذا ترتب على أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون جرح شخص أو
أصابته بأذى أو إلحاق أضرار بالطائرة أو أي من أجهزة الملاحة الجوية أو وسائل الاتصالات
أو تجهيزات حرم المطار تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة ، فإذا
ترتب عليها وفاة شخص أو تدمير الطائرة تكون العقوبة الإعدام.
وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي تسبب في إتلافها أو تدميرها.

مادة (٨٠)

لا تطبق أحكام المواد (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) من قانون الجزاء على أي من الجرائم المنصوص
عليها في هذا القانون.

مادة (٨١)

يجوز لمحاكم الدولة الحكم بمصادرة الطائرة في حالة ارتكاب أي من الجرائم التالية :
أ. حمل علامات جنسية أو تسجيل علامات غير صحيحة أو عدم وجود أي من هذه
العلامات.

ب. استغلالها في نقل أسلحة أو ذخائر أو أية مواد أو أشياء محظورة طبقاً لقانون الجزاء الكويتي
أو نقل أشخاص بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.

مادة (٨٢)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون الجزاء أو في أي قانون آخر للفعل المرتكب.

مادة (٨٣)

يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو قام بإخبارها بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش.

كما يعفى أي شخص إذا قام بالإبلاغ بعد بدء البحث أو التفتيش بشرط أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط الجناة الآخرين أو ضبط مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية

مادة (٨٤)

تحل الهيئة محل الإدارة العامة للطيران المدني ، وتؤول للهيئة ما لهذه الإدارة من حقوق وتلتزم بما عليها من التزامات ، كما تؤول إلى الهيئة جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة المقرر نقلها من وزارة الدولة لشؤون الخدمات للهيئة وتعتبر جزء من رأس مال الهيئة كما تؤول إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بها ، ويتولى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة للوزير في القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون الطيران المدني.

ويكون للهيئة الاختصاصات المقررة للإدارة العامة للطيران المدني بمقتضى القوانين والنظم واللوائح الصادرة في شؤون الطيران المدني.

وينقل إلى الهيئة اعتبار من تاريخ العمل بهذا القانون الموظفون في الإدارة العامة للطيران المدني ويستمررون في مباشرة أعمالهم بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية إلى أن يصدر مجلس الإدارة اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين بالهيئة وذلك مع عدم المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يجب على كل موظف بالهيئة سواء كان موظفاً بها أو مستعاناً به في لجان الهيئة بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر ، أو أن يصدر حكم - أو أمر جهة قضائية - يلزمه بالإفصاح ، أو تقديم معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا.

مادة (٨٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم ، بناء على عرض الوزير المختص ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة (٨٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغائها.

مادة (٨٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن الطيران المدني

نظراً لأن قانون أنظمة الملاحة الجوية المدنية في الكويت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ مضي على صدوره أكثر من نصف قرن من الزمان ، وهي فترة طويلة حدث خلالها تطورات كبيرة في أنظمة الطيران المدني ، فقد بات من الملح إصدار قانون جديد للطيران المدني يعيد تنظيم الأمور ، اخذاً بالاعتبار المتغيرات الدولية والمستجدات الحاصلة على حركة الطيران المدني الدولي والقوانين والاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالسلطة المنظمة للطيران المدني أسوة بالدول الأخرى.

وكذلك ضرورة مراعاة نصوص الاتفاقيات والقوانين الدولية الصادرة من منظمة (الأيكاو) وبالأخص تلك المتعلقة بالجوانب الأمنية والملاحية والتنظيمية ، علاوة على التوسع الحاصل الآن في حركة الملاحة الجوية وتزايد أشخاص سوق النقل الجوي والمسافرين والتطور الكبير الذي حدث مؤخراً ما يستلزم ذلك إصدار قانون جديد للطيران المدني يراعي ويواكب كافة تلك التطورات المتسارعة في هذا الجانب.

وتتناول المادة (١) من القانون وضع التعاريف لما ورد فيه من مصطلحات أو كلمات تحتاج إلى بيان المعنى المقصود منها ، وقد وضعت هذه المادة (٥٥) تعريفاً ، وأحالت في بيان معاني المصطلحات التي لم ترد فيها إلى المعاني المقابلة في اتفاقية شيكاغو. وأكدت المادة (٢) أن لدولة الكويت السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها البري والبحري.

وبينت المادة (٣) مجال تطبيق القانون فجعلته يشمل كافة أنشطة الطيران المدني في إقليم الدولة ، والطائرات المدنية المسجلة لديها والطائرات المدنية الأجنبية في إقليم الدولة ، ولا يسرى القانون على المطارات العسكرية أو طائرات الدولة التي تستخدم في خدمات عسكرية أو مهام رسمية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وقضت المادة (٤) بسريان أحكام اتفاقية شيكاغو وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي انضمت أو تنضم إليها الكويت مستقبلاً ، وتعتبر أحكامها جزءاً مكملًا لهذا القانون .
ونصت المادة (٥) على أن لسلطات الجمارك والأمن العام وغيرها ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في قوانينها ، وعليها الالتزام بما تصدر الهيئة العامة للطيران المدني من قواعد وأنظمة .

وقضت المادة (٦) بإنشاء هيئة عامة مستقلة تدار على أسس تجارية ، ويشرف عليها الوزير المختص .

وتناولت المادة (٧) أغراض واختصاصات الهيئة المتمثلة في النهوض بمرفق الطيران وإدارة وتأمين المطارات والطائرات المدنية ، وتنظيم حركة الملاحة والخدمات الجوية .

وبينت المادة عدداً كبيراً من الصلاحيات التي تستطيع الهيئة ممارستها في سبيل تحقيق أهدافها ، وشملت هذه الصلاحيات ٢١ اختصاصاً ، وردت على سبيل المثال ، بدأت بإنشاء وتشغيل المطارات ، وانتهت بوضع البرامج التدريبية لمختلف مجالات الطيران .

وأضافت نفس المادة أن للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها إلى جهات أخرى وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولها أن تؤسس بمفردها أو بالمشاركة شركات تتصل بأغراضها ، بشرط ألا يتضمن نصيبها أي حصة عينية ، ولها أن تقوم بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة ، وكذلك الشركات المساهمة التي يدخل ضمن أهدافها أنشطة تتصل بإدارة المرافق الجوية .

وتحدثت المادة (٨) عن مجلس إدارة الهيئة ورئيسه ونائب الرئيس ومدير عام الهيئة ، أما أعضاء المجلس فهم سبعة بالإضافة إلى عدد من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء .

وبينت المادة (٩) اختصاصات مجلس الإدارة ، وحددت أهمها في اثني عشر بنداً ، أولها رسم السياسة العامة للهيئة ، وآخرها النظر فيما يقدمه الرئيس أو أحد الأعضاء من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة ، وأضافت المادة أن للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه وله أن يضم إليها أعضاء من داخل الهيئة أو من



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

خارجها ، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد أعضائه أو إلى لجنة تشكل من بين أعضائه.

وأوجبت المادة (١٠) اجتماع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل ، وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى من المختصين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويضع المجلس لائحته الداخلية.

وبينت المادة (١١) اختصاصات مدير عام الهيئة ، وهو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وعن تصريف شؤونها ، وتنفيذ قراراتها ، والإشراف على موظفيها وإعداد ميزانيتها وحسابها الختامي ، ومباشرة الأعمال التي تحول إليه من مجلس الإدارة ، ويجوز أن يعين الرئيس نائباً أو أكثر للمدير ، وتخضع الهيئة للرقابة اللاحقة - دون السابقة - لديوان المحاسبة ، ولا تخضع لأحكام قانون المناقصات العامة ، وتقدم تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة ، يشمل حسابات الهيئة وتقريراً مراقب الحسابات.

وقضت المادة (١٢) بأن يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر يعين بقرار من مجلس الإدارة ، ويختص بمراقبة حسابات الهيئة وموجوداتها والتزاماتها ، ويرفع تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة .

ونصت المادة (١٣) على السلطات الإشرافية للهيئة على المطارات التابعة لها وجميع موظفيها ، وبينت أن لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تتولى التنسيق بين الهيئة وكافة الجهات العاملة في المطار ، بما يكفل التعاون والتنسيق وتذليل الصعوبات.

وحددت المادة (١٤) الموارد المالية للهيئة ، واعتبرت أموالها أموالاً عامه تتمتع بمزايا هذه الأموال والحماية المقررة لها ، وأجازت للهيئة أن تكون من فوائضها احتياطات نقدية تضمن لها الاستقرار المالي.

وطبقاً للمادة (١٥) من القانون يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية التي تبين القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها.

وأكدت المادة (١٦) أنه لا يجوز إنشاء أو إدارة أو استعمال المطارات المدنية إلا بترخيص مسبق من الهيئة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واعتبرت المادة (١٧) جميع المطارات المدنية وما عليها من المنشآت من المرافق العامة وأموالها من الأموال العامة.

أما المادة (١٨) فقد نصت على أن تحدد أنواع المطارات المدنية ودرجاتها وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة ، وأوجبت على الطائرات المدنية استعمال المطارات المعلن عنها ، وعدم الهبوط في غيرها إلا في حالة الضرورة أو بتصريح من الهيئة ، وإذا اضطرت أي طائرة إلى الهبوط خارج المطارات الدولية يتعين على قائدها أن يخطر أقرب سلطة معنية ، ويحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركبها للمكان قبل الحصول على تصريح من الهيئة. وطبقاً للمادة (١٩) يكون للهيئة حق ارتفاع على الأراضي المحيطة بالمطارات وكافة منشآت الملاحة الجوية التي تحددها ، ويشمل ذلك تحديد ارتفاعات المباني ، وإقامة وصيانة منشآت الملاحة الجوية ووضع علامات الإرشاد ، وكل ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وحظرت المادة (٢٠) إقامة أي بناء أو عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية إلا بموجب ترخيص مسبق من الهيئة ، وللهيئة إزالة ما يتم على خلاف ذلك.

كما حظرت المادة (٢١) إنشاء أو تشغيل أية منارة ضوئية أو لاسلكية أو تنبعث منها أشعة تؤثر على سلامة الملاحة الجوية إلا بعد موافقة الهيئة ، كما لا يجوز استخدام الذبذبات أو الترددات اللاسلكية المخصصة دولياً أو محلياً لأغراض الطيران المدني إلا بموافقة الهيئة المسبقة ، وللهيئة إزالة أو تعديل أي جهاز قد يحدث إرباكاً مع أجهزة الملاحة الجوية ، ولها أن تفرض ما يلزم من القيود على المنشآت العالية أو التي يتصاعد منها دخان أو ما يؤثر على الرؤية بجوار المطارات ، وعلى كل من يستعمل تجهيزات يمكن أن تؤثر في أجهزة الملاحة الجوية الالتزام بالتدابير التي تضعها الهيئة لإزالة التداخل ، وللهيئة منع استعمال هذه التجهيزات أو إزالتها على نفقة المخالف.

وتمنح المادة (٢٢) الهيئة حق تملك العقارات اللازمة لإنشاء أو توسعة المطارات المدنية وملحقاتها ، ولها حق طلب نزع ملكية العقارات التي تعترض تنفيذ مشروعات الطيران المدني. وطبقاً لنص المادة (٢٣) تضع الهيئة الأنظمة والتعليمات الضرورية لحفظ الأمن بالمطارات وضمان سلامة الطائرات وأجهزة الملاحة الجوية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وأوجبت المادة (٢٤) على الركاب وأعضاء طاقم الطائرة ومرسلي البضائع إتباع القواعد والأنظمة الخاصة بدخول إقليم الدولة والخروج منه والإقامة فيه.

وقضت المادة (٢٥) بأنه لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة إلا بترخيص من الهيئة والترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه ، وللهيئة إيقاف أو إلغاء الترخيص في حالة مخالفة الشروط.

وبينت المادة (٢٦) شروط تشغيل الطائرات في إقليم الدولة ، فنصت على تسعة شروط ، أولها أن تكون الطائرة مسجلة في الدولة التابعة لها ، وآخرها أية شروط أخرى تضعها الهيئة. وأوجبت المادة (٢٧) على المشغل أن يعد دليلاً للعمليات يسترشد به الطيارون وموظفو العمليات يتضمن تعليمات وبيانات التشغيل.


كما أوجبت المادة (٢٨) على المشغل أن يوفر دليلاً أو شهادة طراز لكل طائرة يقوم بتشغيلها معتمداً من الجهة المختصة بالدولة المصنعة ، يحتوي على المعلومات التي تلزم لطاقم الطائرة القيام بواجباتهم ، كما يتضمن معلومات عن الطائرة وأجهزتها وطرق تشغيلها العادية والاضطرارية.

أما المادة (٢٩) فقد بينت مسئوليات قائد الطائرة باعتباره المختص بقيادة الطائرة والمسئول عن سلامتها ومن عليها ، وحظرت عليه تعاطي أي مؤثرات عقلية ، كما حظرت على أي شخص غير مخول دخول غرفة القيادة أو العبث بأجهزة الطائرة ، وألزمته قبل الإقلاع بالتأكد من عدد من المسائل ذات الأهمية مثل تصريح الرقابة الجوية وكفاية كمية الوقود ومعرفة التنبؤات الجوية.

وعهدت المادة (٣٠) للهيئة بتحديد مستوى الضوضاء المسموح بها ، وكذلك الارتفاعات والسرعات وقدرات المحركات ، بهدف عدم تجاوز المستوى المطلوب.

وطبقاً للمادة (٣١) من القانون للهيئة الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وفحص الوثائق والمستندات لمراقبة تنفيذ القانون.

وحظرت المادة (٣٢) تجهيز أي طائرة تعمل في إقليم الدولة بأي أجهزة اتصالات ما لم يكن لديها ترخيص بذلك ، ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا في الأغراض المرخص بها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

كما حظرت المادة (٣٣) الطيران فوق إقليم الدولة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي ، كما لا يجوز استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق من الهيئة.

وطبقاً للمادة (٣٤) تضع الهيئة قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات وارتفاعها وتأمين سلامة الأشخاص والممتلكات.

وقضت المادة (٣٥) بأن تحدد الهيئة الطرق والممرات الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه.


ونصت المادة (٣٦) على أن للهيئة أن تحرم أو تقيد تحليق الطائرات فوق أي جزء من إقليم الدولة ، وأن تحدد المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة وتعلن عنها مسبقاً.

وأوجبت المادة (٣٧) على قائد الطائرة إذا تبين أنه يحلق فوق منطقة محرمة أن يبلغ وحدة المراقبة الجوية فوراً ويتبع تعليماتها ، فإذا تعذر ذلك وجب المسارعة بالهبوط في أقرب مطار خارج المنطقة ، وإذا أُنذرت الهيئة الطائرة بسبب تحليقها فوق منطقة محرمة فعليها تنفيذ تعليماتها فوراً.

واشترطت المادة (٣٨) في من يعمل عضواً في هيئة قيادة طائرة تعمل في إقليم الدولة أن يكون حائزاً على إجازة سارية المفعول ، فإذا كانت الطائرة مسجلة في الدولة وجب أن تكون الإجازة صادرة عن الهيئة أو معتمده منها ، ويجوز للهيئة رفض الشهادات والإجازات الأجنبية .

ونصت المادة (٣٩) على أن تتولى الهيئة إصدار واعتماد وتجديد الإجازات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولها أن تقوم بإجراء كافة الاختبارات النظرية والعملية اللازمة للتأكد من أن طالب الشهادة أو الإجازة قد توافر في شأنه التأهيل العلمي والعملية والصحي المطلوب ، ولها الحق في الامتناع عن إصدار أو تجديد صلاحية الإجازة ولها حق سحبها أو إيقافها أو إلغاء اعتمادها ، في حال انخفاض المستوى أو مخالفة أحكام القانون.

ونصت المادة (٤٠) على عدم جواز ممارسة أي نشاط جوي بالدولة إلا بترخيص من الهيئة التي لها إيقاف أو سحب أو إلغاء الترخيص في حالة مخالفة الشروط أو أحكام القوانين والتعليمات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وقضت المادة (٤١) بأن الطائرة مال منقول ، ولا يجوز إجراء أي تصرف قانوني بشأنها إلا بعد قيده في السجل ، ويبقى مشغل الطائرة مسئولاً عن تشغيلها عملاً بأحكام القانون ، ولا يجوز إعادة تسجيل أية طائرة مسجلة في الدولة بدولة أخرى ، إلا بعد موافقة الهيئة وشطبها من السجل.

ونصت المادة (٤٢) على أن يكون لبعض الحقوق امتياز على الطائرة ، تستوفى من ثمنها وفقاً لترتيبها ، وهي الديون المستحقة للهيئة والجهات الحكومية بالدولة ، وتكاليف إنقاذ الطائرة ، والتعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحقها بالغير ، ثم الديون المستحقة عن آخر رحلة قامت بها الطائرة.

ونصت المادة (٤٣) على أن تضع الهيئة لوائح شروط وإجراءات تسجيل الطائرات وشطبها من السجل.

وحددت المادة (٤٤) شروط السماح للطائرات بالعمل في إقليم الدولة ، وتتمثل في أمرين هما أن يكون للطائرة شهادة صلاحية ، وأن تكون الطائرة مطابقة لما تحتويه هذه الشهادة. وحظرت المادة (٤٥) تشغيل أية طائرة مسجلة في الدولة ما لم يتم صيانتها طبقاً لدليل الصيانة الذي تعتمده الهيئة.

ونصت المادة (٤٦) على أن تتولى الهيئة التفتيش وإجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من صلاحية الطائرة والمراقبة والتفتيش وضبط المخالفات والاطلاع على الأمور ذات الشأن للتأكد من تطبيق أحكام القانون.

وأضافت المادة (٤٧) أن على كل من المشغل وقائد الطائرة أن يقدم للهيئة عند الطلب أي وثائق أو بيانات أو سجلات مقرره بمقتضى هذا القانون ، ولها سحب أو إلغاء أية شهادة أو وثيقة صادرة عنها.

وحظرت المادة (٤٨) على أي شخص استعمال أية وثيقة صدرت لغيره ، أو إعارة أي وثيقة أو السماح للغير باستعمالها ، أو انتحال شخصية أخرى للحصول على أية وثيقة أو تجديدها ، وكذلك حظرت إتلاف أي وثيقة تقرر استعمالها بموجب أحكام القانون.

ونصت المادة (٤٩) على أنه لا يجوز للمشغل الوطني أو الأجنبي ممارسة أنشطة النقل الجوي التجاري ما لم يكن بحوزته شهادة مشغل جوي صادرة من السلطة المختصة.

وأضافت المادة (٥٠) من القانون أنه لا يجوز للمشغل تشغيل طائرته إلا بموجب مواصفات تشغيل معتمدة من الهيئة ، وهي تعتبر جزءاً من الترخيص.

وأكدت المادة (٥١) مسئولية المشغل عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائرته بما يضمن القيام بها طبقاً لمستويات السلامة المحددة.

وقضت المادة (٥٢) بأنه عند قيام مسئولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة تتولى الهيئة تطبيق أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ وملحقاتها.

ونصت المادة (٥٣) على أن تتولى الهيئة عند قيام مسئولية المشغل عن الأضرار التي تحدثها طائرته على إقليم الدولة ، تطبيق اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ المتعلقة بالأضرار.

ونصت المادة (٥٤) على سريان اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق بها.

أما المادة (٥٥) فقد قضت بإنشاء مكتب للتحقيق في حوادث الطائرات يكون له حق التفتيش والمعاينة والاطلاع على المستندات واستدعاء الشهود واتخاذ اللازم لاظهار الحقيقة ، واتخاذ اللازم للحفاظ على الطائرة وحمولتها ، وله إجراء الاختبارات اللازمة عليها ، وله الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة لإتمام التحقيق ، وعلى سلطات الأمن والجهات المعنية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال المكتب والقيام بأعمال الإنقاذ ، ولا يجوز لأعضاء المكتب ومن يستعينون بهم إفشاء أية معلومات تتعلق بالواقعة أو الحادث.

ونصت المادة (٥٦) على أن يختص المكتب بالتحقيق في وقائع وحوادث الطيران التي تقع في إقليم الدولة أو في أعالي البحار للطائرات المسجلة في الدولة، ويجوز للهيئة في حالة وقوع حادث الطيران خارج إقليم الدولة لطائرة مسجلة في الدولة ومشغله من أحد مواطنيها، أو على متنها أحد رعاياها إيفاد من تراه إلى مكان الحادث للمشاركة في التحقيق، ويجب أن يكون تحقيق مكتب التحقيقات منفصلاً ومستقلاً عن أي تحقيق تقوم به أية جهة أخرى.

وأوجبت المادة (٥٧) من القانون على السلطات المختصة في الدولة أو قائد الطائرة أو المشغل أو من كل من علم بوقوع واقعة أو حادث طيران في إقليم الدولة أخطار الهيئة فوراً ، مع ذكر البيانات الممكنة فإن وقع الحادث خارج إقليم الدولة وجب الإبلاغ على الناقل أو المشغل أو المالك أو من يمثلهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


وعلى الهيئة إخطار كل من دولة التسجيل والتصميم والتصنيع ودولة المشغل ومنظمة الطيران المدني الدولي والدول المتضررة ، ويحظر نقل الطائرة أو أي جزء منها أو محتويات منها أو محتوياتها من مكان الحادث أو تغيير أي أثر من آثاره ، ما لم يكن ذلك ضروريا لعمليات الإنقاذ أو صدر به تصريح من الهيئة ويلتزم قادة الطائرات عند مشاهدتهم في الجو الواقعة أو حادث طائرة بإخطار الهيئة فوراً ، وفي جميع الأحوال يتعين مراعاة أحكام المادة ١٣ من اتفاقية شيكاغو وتعديلاتها.

وأوجبت المادة (٥٨) على مكتب التحقيق رفع تقرير عن الحادث وظروفه ونتائجه والتوصيات المقترحة بشأنه إلى الوزير المختص، ويبلغ التقرير طبقاً لما هو منصوص عليه في الجزء الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو.

وأضافت المادة (٥٩) انه لمكتب التحقيق - إذا ظهرت أدلة جوهريّة لم تكن تحت نظر لجنة التحقيق - بعد عرض الأمر على رئيس الهيئة، أن يصدر قراراً مسبباً بإعادة التحقيق في الواقعة أو الحادث موضوع التحقيق.

وأوجبت المادة (٦٠) على لجنة التحقيق - إذا تبين لها تعلق الواقعة أو حادث الطيران بجريمة جنائية أو اشتبهت في ذلك - إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة في الدولة لاتخاذ اللازم. وعالجت المادة (٦١) حالة ما إذا وقع حادث الطيران في إقليم الدولة وتعلق بطائرة مدنية وأخرى عسكرية ، فأوجبت على الهيئة تشكيل لجنة تحقيق مشتركة من الجهات المعنية ، وترفع اللجنة تقريرها إلى الهيئة لاتخاذ اللازم طبقاً للأنظمة الدولية ، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في هذا الباب ، عدا ما يتعارض منها مع وضع الطائرات العسكرية.

وحظرت المادة (٦٢) ممارسة نشاط النقل الجوي التجاري أو خدمات الطيران داخل الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وتقديم المستندات اللازمة ، وتضع الهيئة اللوائح اللازمة لتنظيم هذه الأنشطة ، ومنها تحديد شروط الترخيص وأحكام الحجوزات والرحلات الشاملة وركاب الترانزيت والتصريح لشركات الطيران الأجنبية بفتح مكاتب لها أو إسناد أعمالها إلى شركات أو جهات أخرى وطنية ، والتصريح لشركات النقل الجوي الوطنية والأجنبية بأعمال الوكالة للمبيعات أو الشحن الجوي في الدولة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وأوجبت المادة (٦٣) على كل شخص من أشخاص سوق الطيران أن يقدم للهيئة تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان مالي من أحد المصارف المعتمدة ، يكون ساري المفعول طوال مدة سريان الترخيص ولمدة سنة بعد انتهائه ، وذلك لتخضع منه الغرامات والمبالغ التي تقررها لجنة الشكاوى والمخالفات ، وفي حالة الخصم يجب تكملة التأمين أو خطاب الضمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

وطبقاً للمادة (٦٤) يشكل رئيس الهيئة لجنة من بين العاملين بها لبحث الشكاوى والمخالفات المتعلقة بالنقل الجوي التجاري ، وينظم الرئيس اختصاصات هذه اللجنة ومن بينها توقيع الجزاءات المالية والإدارية ، وتكون جميع قراراتها نهائية.

وطبقاً للمادة (٦٥) تقوم الهيئة بحماية حقوق المسافرين وفق القواعد المحددة في اللائحة التنفيذية.


وتحظر المادة (٦٦) نقل المواد الخطرة كالمفرقات والمواد النووية - على الطائرات إلا بإذن مسبق من الهيئة ، وفقاً للشروط المقررة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الكويت.

وتحظر المادة (٦٧) على الأشخاص من غير رجال الأمن المختصين - حمل السلاح أو أي مواد يمكن استعمالها في أعمال العنف والتخريب داخل الطائرة إلا بموافقة الهيئة ، ويجب على من يحمل شيئاً من هذه المواد تسليمها إلى المختصين قبل دخول الطائرة ، على أن تعاد إليه بعد انتهاء الرحلة.

كما تحظر المادة (٦٨) على كل من يوجد على متن طائرة أن يخل بالنظام مما يحتمل معه تعريضها للخطر، أو يرتكب مخالفة للقواعد والتعليمات التي تعتمدها الهيئة.

وتجعل المادة (٦٩) لكل من يندبهم رئيس الهيئة من موظفيها ضبط أية مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الوثائق ودخول الأماكن المعنية ومراقبة تنفيذ القواعد الوطنية والدولية ، ويجوز لهم الاستعانة برجال الشرطة ، وللهيئة حق إيقاف أي رحلة أو خط جوي إذا رأت أن تشغيله دون المستوي ، وتحدد الهيئة النظم والإجراءات اللازمة لكل ذلك.

وقضت المادة (٧٠) بأن يعد مرتكباً لجريمة اعتداء على أمن وسلامة الطيران المدني كل من يرتكب عمداً أو يشرع في ارتكاب أي فعل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر أو يعتبر



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

انتهاكاً لأحكام قانون الجزاء الكويتي ، و عددت المادة تسعة أنواع من الأفعال ، منها الاستيلاء على الطائرة ، ووضع شيء فيها من شأنه أن يتسبب في تدميرها ، وإتلاف أو تعطيل أي من أجهزة الملاحة الجوية.


وحددت المادة (٧١) الحالات التي تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أيأ كان مكان ارتكابها ، وهي تسع حالات ، منها حالة ما إذا ارتكبت الجريمة في إقليم الدولة ، أو على طائرة مسجلة في الدولة ، أو إذا هبطت الطائرة في الدولة والمتهم لا يزال على متنها ، أو إذا كان المجني عليه كويتي الجنسية.

أما المادة (٧٢) فقد أجازت للهيئة أن تفرض غرامة مالية لا تجاوز عشرين ألف دينار على أي شخص مرخص له بمزاولة أي نشاط من أنشطة النقل الجوي في الدولة ، في حالة مخالفته أي شرط من شروط الترخيص ، كما أجازت للهيئة تعويض الركاب مباشرة بالقيمة التي تقررها لجنة الشكاوى والمخالفات ، خصماً من الضمان المالي المودع لديها.

وحددت المادة (٧٣) الإجراءات أو الجزاءات التي يمكن أن توقعها الهيئة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، وتتمثل في وقف أو سحب الترخيص ، ووقف سريان شهادة الصلاحية ، ومنع الطائرة من الطيران لمدة محددة ، ومنع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الدولة لمدة محددة ، ووقف أو سحب إجازة الطيران أو أية إجازات أو تصاريح أخرى تصدرها الهيئة. وأجازت المادة (٧٤) للهيئة في حالة مخالفة أحد أشخاص السوق لأحكام القانون وقف صلاحية ترخيص مزاولته للنشاط أو إلغائه نهائياً.

وتعاقب المادة (٧٥) بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من خالف أحكام المادتين (٦٥ و ٦٦) من هذا القانون ، فإذا اقترن ذلك باحتجاز شخص إلى غير الجهة التي كان متجها إليها زيدت مدة الحبس إلى خمسة عشر سنة، ويعاقب بالحبس المؤبد كل من خالف أحكام المادة (٧٠) عدا البند الأول منها.

وحددت المادة (٧٦) عقوبة أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦٨) من القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أما المادة (٧٧) فقد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بالمادة (٧٠) أو علم بوقوعها ولم يبلغ عنها ، أو ساعد الجاني على الفرار بإخفائه أو إخفاء أدلة الجريمة ، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو في حالة إعلان الأحكام العرفية.

ونصت المادة (٧٨) في بندها الأول على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشر ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ارتكب فعلا من الأفعال التي حددتها المادة وهي أحد عشر فعلا منها قيادة طائرة لا تحمل علامة الجنسية أو التسجيل ، ومن قاد طائرة وهو تحت تأثير المخدرات ، ومن قاد طائرة فوق منطقة محرمة أو محظورة ، ومن سرق معدات الملاحة الجوية ، ومن اتلف منشأة أو أجهزة تامين سلامة الطيران الخ.

أما البند الثاني من المادة المذكورة فتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف ، أو بإحدى العقوبتين كل من :

- مالك الطائرة أو مشغلها أو قائدها إذا كان بالطائرة بدون ترخيص.
- من تولي قيادة الطائرة وهو غير حائز على الشهادات أو الإجازات أو التراخيص اللازمة.
- دخل المناطق المقيد الدخول إليها المشار إليها في المادة (٢٤) بدون إذن.

أما المادة (٧٩) فشددت العقوبة إذا ترتب على أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠) إصابة شخص بأذى أو إلحاق أضرار بالطائرة أو بأي من أجهزة الملاحة الجوية أو الاتصالات أو تجهيزات حرم المطار ، فتكون العقوبة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن خمسة عشر سنة ، فإذا ترتب عليها وفاة شخص أو تدمير الطائرة تكون العقوبة الإعدام ، وكل ذلك فضلا عن إلزام الجاني بدفع قيمة الأشياء التي تسبب في إتلافها.

أما المادة (٨٠) فقد نصت على عدم تطبيق أحكام المواد (٨٢ و ٨٣ و ٨٤) من قانون الجزاء على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وأجازت المادة (٨١) الحكم بمصادرة الطائرة في حالتين هما :

- حمل علامات جنسية أو تسجيل علامات غير صحيحة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- نقل أسلحة أو ذخائر أو مواد محظورة أو تهريب أشخاص أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.

أما المادة (٨٢) فتتص على أن العقوبات المقررة في هذا القانون لا تمنع من توقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر للفعل المرتكب.

وتتص المادة (٨٣) على أن يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بالإبلاغ عنها قبل تنفيذها ، أو بعد وقوعها مع تحديد من ساهم فيها قبل إجراء البحث عنها ، أو بعد البحث والتفتيش بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة أو ضبط مرتكبي جريمة أخرى مماثلة.

وتتص المادة (٨٤) على أن تحل الهيئة محل الإدارة العامة للطيران المدني ، وتؤول لها ما لهذه الإدارة من حقوق وتلتزم بما عليها من التزامات ، كما تؤول إلى الهيئة جميع الموجودات المقرر نقلها من وزارة الدولة لشؤون الخدمات ، وجميع الاعتمادات المالية الخاصة بها ، ويتولى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة للوزير وتلك المقررة للإدارة العامة للطيران المدني ، وينقل إلى الهيئة الموظفون في الإدارة العامة للطيران المدني بذات رواتبهم ومخصصاتهم إلى أن يصدر مجلس الإدارة اللوائح المنظمة لشئونهم.

ويجب على كافة الموظفين المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليهم بحكم مراكزهم وعلى ما تحت أيديهم من مستندات ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

ونصت المادة (٨٥) بأن تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم خلال ٣ أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

وقضت المادة (٨٦) بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، ويعمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

ونصت المادة الأخيرة وتحمل رقم (٨٧) على أنه " على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صوفى رقم (2)
نسخة من قرار المجلس

مجلس الأمة

KNA_23828_2018

20/05/2018

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظري في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/١٥ م، الرسالة الواردة من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي بطلب إحالة الاقتراح بقانون الذي تقدم به في شأن الطيران المدني المحال إلى لجننتكم، إلى لجنة المرافق العامة عملاً بحكم المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على إعطاء لجننتكم مهلة أسبوعين لإعداد تقريرها في هذا الشأن ثم إحالته إلى لجنة المرافق العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات :-

- نسخة من الرسالة المشار إليها

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (63)

التقرير (الثالث والستون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون في شأن الطيران المدني .

إعداد : أ. / إبراهيم المهي

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل